



جامعة القدس

Al-Quds University

كلية الدراسات العليا

كلية الحقوق

بحث بعنوان

(الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية)

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب

سمير اسحق بنات

مقدم للاستاذ الدكتور الأستاذ نبيه صالح

أستاذ القانوني الجنائي / جامعة القدس

2014

الفهرس

.....	الفهرس
.....	الاهداء
3	المقدمة
4	المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية ومذاهبها وشروطها
4	المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية
6	المطلب الثاني: مذاهب المسؤولية الجزائية
10	المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجزائية
13	المبحث الثاني: الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية
13	المطلب الأول: تعريف الجنون
15	المطلب الثاني: صور وانواع الجنون
23	المطلب الثالث: حكم العته والبله
23	المطلب الرابع: الضعف العقلي
25	المبحث الثالث: أثر الجنون في المسؤولية الجنائية
25	المطلب الأول: شروط امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون
26	المطلب الثاني: أثر ثبوت الجنون في التطبيق القانوني القضائي
29	المطلب الثالث: أثر الجنون في المسؤولية الجنائية في القوانين العقابية
35	المطلب الرابع: أثر الجنون في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
40	المبحث الرابع: التدابير الاحترازية عند ثبوت الجنون
40	المطلب الأول: التدابير الاحترازية للجنون المعاصر للجريمة (قبل المحاكمة)

40المطلب الثاني: الجنون السابق على الجريمة
41المطلب الثالث: الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة
42الخاتمة
43النتائج
التوصيات
45قائمة المصادر المراجع

المرفقات قرارات لمحكمة النقض والتميز حول الجنون

الاهداء

اهدي هذا البحث الى شهداء فلسطين والى شهداء غزة الصمود والى الجرحى وامهات
الشهداء والى الاسرى

المقدمة

تشكل السلامة العقلية والقدرة على التمييز مناط المسؤولية الجنائية في مختلف التشريعات المقارنة ولم يحد المشرع الأردني عن هذه القاعدة حيث نصت المادة 1/74 عقوبات لسنة 1960 "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

والمقصود بسلامة العقل هو خلوه من أي مرض عقلي، وخلل نفسي من شأنه التأثير على عنصر الإدراك والإرادة بالتشويش عليهما عبر إضعافهما تارة أو بإلغائهما تارة أخرى، وتعد سلامة العقل مرادفاً مقبولاً لما يعرف في كتب علم النفس بالصحة النفسية، والتي تم تعريفها من زاوية الطب النفسي بأنها البرء من أعراض المرض العقلي أو النفسي وخلو الذات الإنسانية منها. ومن القواعد العامة في هذا المجال أن كل إنسان هو عاقل ويتوفر على قدر كاف من التعقل ليكون مسؤولاً عن جرائمه التي يرتكبها إلى أن يثبت العكس، بأن يقول ذوو الاختصاص بإصابته بأحد الأمراض العقلية أو النفسية التي تكون أثرت على إدراكه أثناء اقترافه لنشاطه الإجرامي.

والأمراض العقلية والنفسية عديدة ومتشعبة بتشعب مذاهب علم النفس المختلفة وعلوم الطب النفسي، خلافاً لما عليه الحال في أغلب مراجع الفقه الجنائي التي تحصر كل اضطراب يصيب العقل في مصطلح الجنون الذي يعد أقدم مانع للمسؤولية عرفته التشريعات الجنائية، غير أنها أنكرته عصوراً إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية التي كان لها السبق كأول نظام قانوني نص على الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية.

والسؤال ما هو أساس المسؤولية الجنائية ومذاهبه، وما هو تعريف الجنون وأنواعه، وأثره في المسؤولية الجنائية وما هي التدابير الاحترازية المتخذة ضد المجنون، وفي هذا البحث سوف نقسم هذا البحث إلى أربع مباحث: نتحدث في المبحث الأول عن أساس المسؤولية الجزائية ومذاهبها وشروطها، والمبحث الثاني سوف نتحدث عن الجنون وأنواعه، وفي المبحث الثالث عن أثره في المسؤولية الجنائية والشريعة الإسلامية، وفي المبحث الرابع سوف نتحدث عن التدابير الاحترازية عند ثبوت الجنون قبل وبعد المحاكمة، وكذلك نختم البحث بخاتمة وصولاً إلى أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.

الباحث – سمير بنات

المبحث الأول

أساس المسؤولية الجزائية ومذاهبها وشروطها

المطلب الأول. أساس المسؤولية الجزائية:

إن الأساس المتبادر إلى الأذهان للمسؤولية الجزائية هو (حرية الاختيار) فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون ، في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له فهو حر، واستعمل حريته مع نحو يستوجب اللوم والمساءلة. ولكن فريقاً من الفقهاء أنكر حرية الاختيار وقال بأن الإنسان مقدره كلية بتصرفاته فإن وجه إرادته إلى الجريمة فلأنه لم يكن يستطيع أن يفعل غير ذلك وعندهم أن الجبرية هي التي تفسر الأفعال الإنسانية.⁽¹⁾

والمسؤولية نوعان : **مسؤولية عقابية واحترافية** توجب الأولى فرض العقوبة كجزاء جنائي معبر عنها ولا تفرض في الأصل إلا على الأشخاص الطبيعيين أي الأشخاص الذين هم لحم دم ذلك أن مناط فرضها هو الوعي والإرادة على مقتضى نص المادة 1/74 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 وغيره من التشريعات العقابية الحديثة الأخرى، إذ ورد نص على أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة فلا مجال لفرضها إلا على الإنسان ويقال ذلك أن من أهم خصائص العقوبة هو الألم ولا يتحسس بهذا الألم أو يشعر به إلا الإنسان، كما أن الهدف من العقوبة هو الردع الخاص ولا يتردد إلا الإنسان.⁽²⁾

وتتكون القاعدة الجنائية من شقين : هما شق **التجريم وشق الجزاء** والأصل أن تأتي القاعدة الجنائية بشقيها التجريم والجزاء في نص جنائي واحد ، إذ يجمع المشرع بينهما في أغلب الحالات ويطلق على هذا النص تسمية النص الجنائي التام أو الكامل أو المستوعب لأنه شقي الجزاء والتجريم ويرتبط التجريم والجزاء في القاعدة الجنائية بعلاقة منطقية وزمنية ذلك أن التجريم يستتبع منطقياً الجزاء كوسيلة لاحترام نصوصه ، لذلك فالأدق تقديم التكليف على شق الجزاء في صياغة النصوص التجريبية وليس العكس ، أما العلاقة الزمنية بأساسها أن الجزاء يتبع زمنياً في التطبيق العملي الانتهاك الفعلي بشق التجريم فشق الجزاء لا يطبق عملياً إلا بعد أن يسبقه شق تجريم، وإذا كان شقي التجريم والجزاء مرتبطين تماماً إلا أن لكل منهما وظيفة مستقلة إذ يحوي شق التجريم إلزاماً موجهاً للمخاطبين بالقاعدة الجنائية في حين يتضمن شق الجزاء الأثر القانوني المترتب على مخالفة الالتزام، وأن فرض الجزاء يتطلب التحقق من صلة الفاعل المادية والمعنوية بالفعل ومن ثم إقرار مسؤوليته إذ أن القانون الجنائي لا يكتفي في قيام الجريمة واستحقاق العقاب

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص471، 1975.

(2) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 505 و506، دار الثقافة، لسنة 2002.

بمجرد قيام أو تحقق الركن المادي ، إنما لا بد من تحقق الركن المعنوي إلى جانبه والذي يمثل اتجاهاً إدارياً خاطئاً يكشف عن الحالة النفسية للجاني عند اقترافه الفعل فلا جريمة بغير سلوك ولا جريمة من غير خطأ.⁽¹⁾

والخطأ لا يصدر إلا من إنسان عاقل ، فلا مجال لأن ينسب الخطأ إلى الحيوان أو الجماد أو حتى المجنون ، بل أن المسؤولية المدنية لا تنهض إلا من قبل الإنسان العاقل ، ولولا أن تدخل المشرع الأردني بنص صريح هو نص المادة 256 من القانون المدني لما أمكن نهوض هذه المسؤولية هي الأخرى قبل المجنون حيث نصت هذه المادة على أن "كل إضرار بالغير يلتزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" فلا مجال إذن واستناد الخطأ أو الخطيئة إلا إلى إنسان عاقل⁽²⁾، أي أن القاعدة أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان ، إذ أن الإرادة لا تكون إلا للإنسان ، وفي قوام الركن المعنوي وفي عنصر العقل الإجرامي ، لذا من المستحيل توافر أركان الجريمة والمسؤولية لغير الإنسان مع اختلاف الفقه حول مسؤولية الشخص المعنوي ، علماً أن قانون العقوبات الأردني قد يكون وفر استثناءً بمسؤولية الشخص عند دراسة ما يقوم به المدراء واعطاء الإدارة وممثليها وعمالها بأعمال باسم الهيئة المعنوية أو بإحدى رسائلها⁽³⁾. وعليه فيكون المشرع الأردني بهذا النص قد وفر بحكم القانون الأهلية الجزائية والركن المعنوي للجريمة والمسؤولية العقابية كأحد صور المسؤولية الجزائية لغير الإنسان ، ولولا هذا النص لما أمكن مساءلة الأشخاص المعنويين جزائياً.

وهناك المسؤولية الاحترازية والتي تفترض الخطورة الإجرامية فالتدبير الاحترازي لا العقوبة هو الجزء الجنائي المعبر عنا ، وتقاس هذه المسؤولية وأثرها المتمثل بالتدبير بقدر الخطورة الإجرامية⁽⁴⁾ فكلما كانت الخطورة أجسم كلما كانت المسؤولية الاحترازية وتبعاً التدبير أقوى.

أما وإن الأمر كذلك فإن هذه المسؤولية تقوم حتى ما توافرت الخطورة حتى انتفتت الخطيئة إذ لا علاقة لها بها ولهذا يفرض التدبير الاحترازي على المخبول حتى مع انتفاء أهلية ومسؤوليته العقابية والركن المعنوي لديه.⁽⁵⁾

(1) د. نوفل علي الصفو، محاضرة ألقىت بجامعة الموصل بعنوان تعريف المسؤولية الجنائية.

(2) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص508.

(3) المادة 2/74 عقوبات لسنة 1960.

(4) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق.

(5) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص510.

المطلب الثاني.

مذاهب المسؤولية الجزائية:

أولاً: مذهب حرية الاختيار.

حرية الاختيار هي المقدره على المفاضلة عن البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقاً لأحدها ،فهي قدرة المجرم على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير ، وتقاس هذه المقدره باستطاعة مقاومة الدوافع التي تغري السلوك سبيل الجريمة ، فإن توافرت هذه الاستطاعة لدى المجرم ولكنه شاء ألا يستعملها ، فانقاد لهذه الدوافع فهو حر مسؤول وبمقدار ما تنقص هذه الاستطاعة يقل نصيب الشخص من الحرية وحظه من المسؤولية⁽¹⁾.

وهذا المذهب يعلق أهمية خاصة على وظيفة الردع التي تمثلها سواء في صورة الردع العام أو الردع الخاص والردع العام مقتضاه تخويف أفراد المجتمع من سلوك سبيل الجريمة حتى قبل أن تقع والردع أو المنع الخاص ، يتخوف نفس المجرم وتقويم إرادته عن طريق تقرير العقوبة قبل أن تقع الجريمة وتنفيذها بعد أن تقع بالفعل ، فالردع إذاً قائم في هذا المذهب على مبدأ خلقي ابتداء وهو تقويم إرادة الجاني وبالتالي حماية المجتمع مما يتهده من أخطار الجريمة⁽²⁾.

ويذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان وأنه يملك إرادة كاملة عندما يحدد مواضع إقدامه على الخير والشر في كل حركاته وسكناته ، وأن حرية الاختيار ليست مطلقة فحسب لكنها أيضاً متساوية عند جميع الأشخاص ، ولذا وجبت المساواة التامة في مدى المسؤولية بين جميع الجناة عندما يكونون كاملي الإدراك.

وإن هذا المذهب يركز جل اهتمامه على الفعل دون الفاعل وعلى الجريمة دون المجرم ، وهذا فيه قلب للأمر واغفال للجوهر. والجريمة ما هي إلا مظهر خارجي لنفس شريرة ودليل على وجود شخصية خطيرة ، والشخصية الخطرة هي الأولى بالعناية والدراسة وذلك لاتخاذ الوسائل لتجنب شرها⁽³⁾.

وحجة هذا المذهب أن حري الاختيار هي الأساس المتصور في المنطق للمسؤولية ذلك أن المسؤولية في جوهرها لوم أجل سلوك مخالف للقانون ولا وجه للوم إلا إذا كان في الاستطاعة سلوك آخر. أما إذا كان السلوك المخالف للقانون مفروضاً فالمسؤولية ليس لها حل وللحرية سندها

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص472.

(2) د. رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ص274.

(3) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص518.

في ضمير كل شخص عادي إذ يشعر فقدرته على المفاضلة بين البواعث المختلفة ويشعر بتحرره من سيطرة العوامل التي تلجئه إلى سلوك يعيقه ، وهذا الشعور تستند إلى الخبرة الإنسانية العامة ويستمد منها ما يثبت صحته ، وتمثل حرية الاختيار إحدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المجرم ، ويتعين أن يكون القانون تعبيراً عن هذه العقيدة ، وحدى بهذا الحكم ومذهب حرية الاختيار هو المتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، فإذا كان غرضها إرضاء العدالة وتحقيق الردع فإن العدالة لا تتحقق إلا إذا نزل الجزاء لمن يستحقه ، لأن مسلكه حمل لوم والردع لا يتصور إلا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته ويستطيع إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون.⁽¹⁾

أي أن حرية الاختيار هي مقدره الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، أي مقدرته على توجيه إرادته اتجاهاً معيناً ، وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله ، فلا يكفي أن يكون قادراً على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته ، بل يجب أن يكون قادراً أيضاً على اختيار وجهته منها ودفع إرادته إليها كما جاء بنص المادة 1/74 عقوبات لسنة 1960.⁽²⁾

وأساس مسؤولية الجاني في نظر أصحاب هذا المذهب ، هو الإرادة الحرة لدى الإنسان وإساءته حرية الاختيار هذه. ما يترتب على سوء الاختيار من مسؤولية ضميره ، أي أن أساس المسؤولية الخلقية أي الأدبية ، ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص ما كجنون أو صغير سن مثلاً فانتفت مسؤولية ضميره ، فلا يمكن اسناد الخطأ إليه أي لا يمكن اعتباره مخطئاً ، ولذلك فلا تنهض قبله المسؤولية الجزائية.⁽³⁾

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد الشروط المطلوبة حتى تكون الإرادة معتبرة قانوناً ، وبالرغم من ذلك فإنه لا صعوبة في استخلاص اعتبار حرية الاختيار كشرط من شروط اعتداد القانون بالإرادة المعتبرة قانوناً ، إلا أنه بين الحالات التي تنفي فيها هذه الشروط عليها أو بعضها فتتجرد الإرادة من قيمتها القانونية وتمتنع المسؤولية ، وكانت هذه خطة أغلب التشريعات الحديثة. فالقانون الفرنسي اتبع نفس الخطة في أحكامه بخصوص امتناع المسؤولية في المادتين 64 و66 عقوبات فرنسي، وكذلك فعل المشرع الألماني في المواد 51 و52 و54 و58 من قانون العقوبات الألماني. وأيضاً الإرادة المعتبرة قانوناً والتي تنتفي معها بالتالي المسؤولية الجنائية وهذا ما أخذ به كل من قانون العقوبات السوري في المواد 209 و226 و232 و234 والمواد 2 و3 و29 من قانون الأحداث الجانحين. وقانون العقوبات اللبناني في المواد 236 و237 و230 من قانون

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص472.

(2) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، ص256 – 257، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2000.

(3) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص517.

العقوبات ، ولم يشر المشرع الأردني عن هذه الخطة فقد اكتفى بتنظيم أحكام امتناع المسؤولية في المواد 91 و92 و93 وفي موانع العقاب في المواد 89 و87 و88 ، وفي انتقاص المسؤولية للأحداث في المواد 18 و15 و21 و24 و25 من قانون الأحداث دون تحديد الشروط المطلوبة كي تكون حملاً لا اعتداده بهما.⁽¹⁾

ثانياً: مذهب الجبرية "الوضعي".

يسمى البعض بالنظرية الواقعية⁽²⁾ وأن هذا المذهب محاولة لتطبيق السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية ، وهو مرتبط بالتقدم الذي أحرزته العلوم الطبيعية وكان من أثره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم ، وقد رأى أنصار الجبرية أن الأفعال الإنسانية باعتبارها ظواهر طبيعية نفسية خاضعة لهذه القوانين فهي نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها. فالجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار ولكنها ثمرة عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والعقلي والنفسي للمجرم ، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية. ويعني ذلك أن حرية الاختيار لا وجود لها وإنما هي وليدة الجهل بالأسباب الحقيقية للجريمة ، فالقائلون بها يعرفون بعض هذه الأسباب دون بعض وينسبون القدر الذي يجهلونه إلى إرادة المجرم ، وإذا نظرنا إلى المشكلة من الزاوية النفسية لما كان صحيحاً أن المجرم يفاضل بين البواعث المختلفة ويوجه إرادته وفقاً لأحدهما ، بل الحقيقة أنه يخضع للباعث الأقوى من بينها ومن ثم تكون إرادته في النتيجة الحتمية لهذا الباعث. ويقود إنكار حرية الاختيار إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس اجتماعي واعتبارها صورة من (المسؤولية الاجتماعية) .

فالمجرم يسأل عن الجريمة لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه على المجتمع ، وللمجتمع أن يتخذ إزاءه من تدابير الاحتراز والدفاع ما يقيه هذه الخطورة فالجريمة مقدرة على مرتكبها وتدابير الاحتراز مقدر على المجتمع ، كذلك لأنه ضروري لحفظ كيانه وأهم النتائج التي يقود إليها منطق هذا المذهب هي أن لا حمل لامتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار فالمجنون مسؤول قبل المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه ، وما يميز بين العاقل والمجنون هو اختلاف نوع التدبير الذي يتخذ إزاء كل منها ولكنهما يشتركان في الأهلية للمسؤولية الاجتماعية⁽³⁾

وحجج هذا المذهب أن حرية الاختيار لم يقم على وجودها دليل علمي مقبول ولم يعد أنصارها

(1) د. محمد صبحي نجيم، المرجع السابق، 258.

(2) د. محمد مصطفى القلي، المسؤولية الجنائية، ص9، القاهرة، 1948.

(3) وتقود هذه الآراء إلى احلال التدبير الاحترازي محل العقوبة، ولذلك يقول أنصارها بأن العقوبة نظام تاريخي استنفذ دوره في العصور البائدة ولم يعدله موضع في المجتمع الحديث ومن أخص ما يتميز به التدبير أنه لا يتحدد وفقاً لجسامة ماديات الجريمة ولا يتحدد تبعاً لحظ مرتكبها من الامكانيات الذهنية وإنما تحدده الخطورة الكامنة في شخصه على المجتمع.

القول بأنها مستقرة في ضمائر الناس ، وليس لذلك دليلاً فقد يكون الاعتقاد الفردي أو الجماعي وهماً.

ثم أن مذهب الجبرية هو تطبيق لقوانين السببية على احدى المشاكل التي تحكمها وجود هذه القوانين ليس محل شك. والقول بالجبرية يكفل البحث في أسباب الجريمة تمهيداً لتحديد علاج خطرها ، أما القول بحرية الاختيار فمفض إلى تجاهل هذه الأسباب بنسبتها المادية الاختيار وإهمال علاجها تبعاً لذلك. ويكفل مذهب الجبرية حماية المجتمع قبل عديمي التمييز وناقصيه فلا يرى استثنائهم من تدابير الاحتراز بل يقرر اتخاذ التدابير الملائمة إزاءهم ، ولا خروج عن المنطق في ذلك، فالحياة في مجتمع تتبع المسؤولية الاجتماعية ولا قسوة في ذلك على عديمي التمييز وناقصيه إن التدبير الذي يتخذ قبلهم لا يستهدف إيلاً ولكن مجرد علاج الخطورة الكامنة في أشخاصهم.⁽¹⁾

ويقسم دعاة هذا المذهب المجرم إلى خمسة أنواع:

1. المجرم المطبوع – العزل في مكان خاص أو اعدامه.
2. المجرم المجنون – السبب هو المرض العقلي ويوضع في مصحة لمدة محددة.
3. المجرم بالعادة – يعزلوا في مكان خاص لمدة غير محددة وبعد الإصلاح يتم إخلاء سبيلهم.
4. المجرم بالعاطفة – لا فائدة من عقابه وكفاه ما يلحق به من الندم.
5. المجرم عرضاً أو بالصدفة – يجب العمل على عدم عودتهم للجريمة وعدم اختلاطهم بالمجرمين المعتادين وتجنب الحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية.⁽²⁾

ثالثاً: المذهب المختلط أو المعتدل.

يقوم هذا المذهب على مبدأ حرية الاختيار لدى الجناة ولكونه يذهب إلى أن هذه الحرية غير مطلقة ولا متساوية عند جميع الأشخاص ، فهماً أنها غير مطلقة فلأن هذه الحرية في قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة وهذه القدرة مقيدة بما جبل عليه الإنسان من طباع وما وجد فيه من ظروف ومصادر الإرادة البشرية حصرها ، سواء كانت ترجع إلى الوراثة أم إلى البيئة أم إلى التكوين الروحي ، ولكنها في الوقت نفسه قيود تقيد حرية الاختيار، فإذا كان الإنسان مسؤولاً أدبياً

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 471 – ص 474.

(2) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 519/ص 520.

فليس إلى المدى المطلق الذي يثير الشك ويتعذر فيه الإثبات.⁽¹⁾

وأما أن هذه الحرية غير متساوية عند الكافة ، فهي تتفاوت من شخص إلى آخر فلأنها تتفاوت باختلاف الميول والنزعات من إنسان إلى آخر بل باختلاف الأزمنة والملابسات عند الشخص الواحد ، لكنها تترك للأشخاص مجالاً متفاوتاً للاختيار بين نقيضي الخير والشر أو بين الفضيلة والجريمة.⁽²⁾

فهذا المذهب هو محاولة للتوفيق بين المذهبين السابقين. فقط احتفظ للعقوبة بصفة الزجر والردع من الوجهة الأخلاقية ولم يتفق مع المذهب الوضعي في كونها مجرد رد فعل أو إجراء دفاع اجتماعي وتدبير الدفاع الاجتماعي (التدابير الاحترازية) لم تمل حمل العقوبة كما كان ينادي أصحاب المذهب الوضعي لكنها أصبحت أوسع نطاقاً وتشمل نوعين من الإجراءات:

1. هي إجراءات الدفاع الاجتماعي التي تخرج عن معنى العقوبة وهي تطبق على الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائياً كالمجنون.

2. العقوبات بالمعنى التقليدي التي لا تطبق إلا في أحوال المسؤولية الجنائية المبينة على المسؤولية الأخلاقية أي أنها لا تطبق إلا على من كان متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار.⁽³⁾

ولقد أخذ قانون العقوبات الأردني بالمذهب المعتدل أو المختلط أي بمذهب حرية الاختيار بل أنه رجح الأخذ بهذا المذهب كأصل عام فاحترم مبدأ المسؤولية الأخلاقية بشأنه في ذلك شأن عدد كبير من القوانين العربية ومنها القانون السوري واللبناني ، والدليل على ذلك نص المادة 1/74 عقوبات لسنة 1960 التي نصت "لا يجوز أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" فهذا النص يعبر في جلاء ووضوح عن احترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية فلا مجال لنهوض المسؤولية الجزائية قبل مرتكب الجريمة ما لم يكن قد توفر لديه أثناء ارتكابها الوعي وحرية الاختيار.

المطلب الثالث

(1) رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ص323، دار الفكر العربي، 1985.

(2) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص521.

(3) الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص44.

شروط المسؤولية الجزائية:

حدد الشارع المسؤولية الجزائية في المادة 1/74 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 وبالمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني حيث نصت المادة 1/74 من قانون العقوبات الأردني كما ذكرنا فيما سبق "لا يجوز أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" ونصت المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" ومعنى هذا أن المشرع الأردني الذي أخذ النص من القانون اللبناني يضع شرطين للمسؤولية الجزائية وهي:

أولاً: الوعي أو التمييز.

والوعي يعني المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والآثار المترتبة عليه وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره كما تنصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل لها المشرع الجنائي حمايته ، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل ، أي العلم بحكم القانون عليه. فالعلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون أو لا يستطيع ذلك.⁽¹⁾

فإذا أطلق الجاني النار في اتجاه شخص ما فإن الوعي يعد متوافراً في حقه إذا كان يستطيع فهم طبيعة هذا الفعل ، وأنه يعني انطلاق قذيفة من السلاح الذي يوجهه يستطيع إدراك الآثار التي يحتمل أن تترتب على إصابة القذيفة بجسم المجني عليه ، أي يستطيع إدراك أن قتل المجني عليه قد يكون من نتائج هذا الفعل ولا يعنينا بعد ذلك علم المجني أو عدم علمه بأن قتل الإنسان لآخر هو جريمة يعاقب عليها القانون.⁽²⁾

ثانياً: حرية الاختيار (الإرادة).

وتعني حرية الاختيار مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها ، وليست هذه الحرية مطلقة وإنما هي مقيدة. فثمة عوامل لا يملك المجرم سيطرة عليها ، وثمة مجال يتمتع في داخله بحرية التصرف وتحدد قواعد القانون حدود هذا المجال ، فإن انتفى أو ضاف على نحو ملحوظ فإنساق المجني عليه إلى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة فقد انتفت حرية الاختيار. وعلى هذا النحو فإن حرية الاختيار رهن بكون العوامل التي أحاطت بالمجرم حين ارتكب فعل قد تركت له قدراً من

(1) د. محمد مصطفى نجيم، مرجع سابق، ص 256.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 478.

التحكم في تصرفاته، فهي لم تحرمه من هذا القدر ولم تنقص منه على نحو ملحوظ⁽¹⁾، وتنتقي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية.⁽²⁾

ولا تصادفنا صعوبة حين نفسر خطة الشارع في اعتبار حرية الاختيار شرطاً للمسؤولية، ذلك أنه يلوم مرتكب الفعل الجرمي لأنه وجه إرادته على نحو مخالف به أو امره ونواهيه ولا وجه لهذا اللوم إلا إذا كان في استطاعة المجرم أن يوجه إرادته على النحو المتفق مع هذه الأوامر والنواهي، أي كان حراً في توجيه إرادته أما إذا كان الاتجاه الإرادي المخالف للقانون مفروضاً عليه فلا وجه للوم ولا حمل للمسؤولية.⁽³⁾

(1) د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، ص18، الطبعة الثانية، بيروت، 1979.

(2) أنظر المادة 88 والمادة 1192 من قانون العقوبات الأردني.

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص479.

المبحث الثاني

الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية

المطلب الأول.

تعريف الجنون:

نصت المادة 2/1/92 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن "أ. يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله، ب. كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلي إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة"⁽¹⁾. ونصت المادة 1/62 من قانون العقوبات المصري على أنه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في وقت ارتكاب الجريمة ... كجنون أو عاهة في العقل ..."⁽²⁾. وقد ورد عنها في تعليقات الحقانية أنها مأخوذة عن المادة 64 من القانون الفرنسي "وأن ما فيها من نقص ناشئ من عدم وجود أي تعريف للفظ الجنون"، وهذا الإيهام كان سبباً للخلاف الذي قام منذ قرن بين الأطباء وعلماء الشريعة بشأن مسؤولية المصابين بخلل قواهم العقلية.⁽³⁾

وقد توصلت بعض الشرائع الحديثة لوضع حد ما لهذا الخلاف، فالقانون الإيطالي مثلاً يقوم في المادة 46 لا عقاب على من ارتكب فعلاً وكان أثناء ارتكابه له في حالة اختلال عقلي من شأنه أن تنزع منه إدراك ما يأتي من الأفعال أو حرية التصرف فيها.

والقانون الألماني يقول أيضاً في المادة 51 ما نصه "لا عقاب على فعل من كان فاعله في وقت ارتكابه له فاقد الشعور أو في حالة عقلية انتزعت منه حرية العمل المقتضى إرادته."⁽⁴⁾

وهكذا أجمعت الشرائع الحديثة على نفي مسؤولية المجنون جنائياً وإن تراوحت الصيغ التشريعية بين الضيق والانتساع، ولم يكن الأمر كذلك في العصور القديمة والوسطى حيث كان المجنون يعاقب كغيره، بل ظل المجنون يحاكم في الصين إلى عهد قريب لكن كان للسلطة الإدارية

(1) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) قانون العقوبات المصري.

(3) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقاري، ص624، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

(4) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص624.

حق تخفيض العقاب عنه. وتميل المدرسة الوضعية الإيطالية إلى التخلف من بعض القتلة المجانين وقت ارتكاب جريمتهم ولو بإعدامهم، إذا كان لا يرجى شفاؤهم لا لردع غيرهم بطبيعة الحال بل استناداً إلى ضرورة الدفاع الاجتماع وحدها إلا أن هذا النظر لا يلقي تأييداً من الرأي العام ومن سائر المدارس العقابية الأخرى، لأن إعدام المجنون مهما ظهر خطره إجراء غير عادل.⁽¹⁾

ونلاحظ أن المادة 2/1/92 من قانون العقوبات الأردني لم تضع تعريفاً للمجنون كما لم تشر إلى عاهات العقل الأخرى، بل أشارت إلى اختلال عقلي، وهذا يعطي لفظ الجنون مدلولاً واسعاً بحيث يندرج تحته جميع العاهات العقلية والتي سوف نشير إليها فيما بعد في هذا البحث.⁽²⁾

وتعريف الجنون من أصعب الأمور من الوجهة الفنية وقد تعددت تعريفاته فعرفه البعض بأنه "يمثل حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون ضمن الحالات المرضية المعينة"⁽³⁾. وعرفه البعض الآخر بأنه "عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية".⁽⁴⁾

وعرف أيضاً "هو خلل يصيب القوى الذهنية بعد اكتمال نموها فيؤدي إلى انحراف نشاطها على النمو الطبيعي المألوف" وعرف أيضاً "هو انعدام الكفاءة العقلية والانسجام النفسي الداخلي الذي يعرقل الانتاج الفردي أو حركة الجهاز الاجتماعي والجنون هو زوال العقل وفساده".⁽⁵⁾

وفي الشريعة الإسلامية يعرف الجنون (بأنه اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبیحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتتعلل أفعالها لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة وهو إما ممتد أو غير ممتد).⁽⁶⁾

ويفضل فقهاء القانون استعمال تعبير الجنون للدلالة على أشد أنواع المرض العقلي فهو مظهر جنائي للعديد من الحالات التي تختل بها القوى العقلية على نحو قد لا يقع تحت حصر إلا أن الحقيقة هي أن القانون قد حدد للجنون مفهوماً أوسع من مفهومه الطبي، ولذلك تحاول التشريعات

(1) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 625.

(2) محمد صبجي نجيم، مرجع سابق، ص 271.

(3) جارنييه في جمعية الدراسات التشريعية، ج/1، فقرة 319، ص 623.

(4) سدني سميث وعبد الحميد عامر، الطب الشرعي في مصر، ص 462، لسنة 1925.

(5) د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفسي الجنائي، ص 111، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.

(6) د. أحمد فتحي بهنيسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، 1969.

الجزائية أن توضح بشتى الطرق الصياغة بأن المقصود بالجنون ليس معناه الطبي⁽¹⁾. فقد تجنبت بعض التشريعات ذكر كلمة (**الجنون**) أصلاً مكتفية بتعابير (**عاهة العقل أو الخلل العقلي**) أو **الاضطرابات العقلية** أي حين أردف بعضها كلمة الجنون بعبارة عاهة العقل كقانون العقوبات المصري⁽²⁾، أو إضافة عبارة (**أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة**) كقانون العقوبات العراقي⁽³⁾.

المطلب الثاني

صور وانواع الجنون

وتجدر الإشارة إلى أن الجنون قد يكون عاماً شاملاً لجميع القوى الذهنية للمصاب أو معظمها، كالشلل الجنوني العام، وفي هذه الحالة قد يكون الجنون مستمراً أو مستغرقاً وقت المريض كله، وهو ما يعرف بالجنون المطبق الذي يصاحب الإنسان منذ ولادته، أو يكون طارئاً عليه ويكون مستمراً بحيث يزيل العقل والتمييز ويسقط الإدراك كلياً، ويسمى بالجنون الممتد، وقد يكون الجنون متقطعاً يأتي المريض على شكل نوبات تفصل بينها أوقات صحو وإفاقة ويسمى بالجنون غير الممتد أو المتقطع⁽⁴⁾. وقد يكون الجنون متخصصاً أي متعلقاً بجانب فحسب من النشاط الذهني فتسيطر على المريض في نطاقه فكرة فاسدة في حين تكون سائر جوانب النشاط الذهني الأخرى عادية⁽⁵⁾.

وهذا النمط من المرض العقلي يسمى بالهوس الأحادي، أو بالجنون الجزئي باعتبار أن الجنون لدى الشخص المصاب ليس كلياً فهو لا يصيب العقل بل ينصب على أجزاء محددة من العقل أي أنه جزئي، ومن أكثر أنماط الجنون الجزئي أو جنون الفكرة الواحدة ظهوراً هي:

أ. جنون السرقة

ويخضع المصاب فيه إلى قوة قهرية تدفعه للاستيلاء على مال الغير دون أن تكون لديه أدنى حاجة إليه، وقد يندفع إلى ارتكاب جرائم العنف بما في ذلك جريمة القتل⁽⁶⁾.

(1) د. كامل السعيد، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجزائية، ط1، الجامعة الأردنية، 1986، ص41.

(2) أنظر المادة 62 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(3) أنظر المادة 60 من قانون العقوبات العراقي.

(4) أنظر د. ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1982، ص56.

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص512.

(6) د. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام الاجتماعي والقانوني والعقاب، دار النفائس، بيروت، 1985، ص332.

وفي هذا الجنون الخاص بالسرقة يتصرف الشخص بطريقة متزنة وطبيعية كالشخص العاقل إلا فيما يمس موضع الجنون فيه، إذ يتمثل في الرغبة الشديدة التي لا يستطيع مقاومتها أو كبح جماحها في السرقة، والتي غالباً ما تنصب على أشياء لا أهمية لها وليست لها قيمة تذكر بالنسبة على السارق، مع ملاحظة أن هذه الحالة المرضية من الحالات النادرة.⁽¹⁾

ب. جنون الحريق

ويتمثل هذا النوع من الجنون في الرغبة الملحة في إشعال الحريق، والشخص المصاب بهذا النوع من المرض يقوم بإشعال الحريق دون أن يدري لذلك سبباً، ولكنه يفعل ذلك فقط تحت تأثير رغبته غير المستطاع السيطرة عليها في إشعال الحريق ورؤية النيران، وهذا ما يميز المصاب بهذا النوع من الجنون عن الشخص العادي.⁽²⁾

وإلى جانب هذه الأنماط من الجنون الجزئي هنالك جنون شرب الكحول وجنون الكذب وجنون الانتحار وجنون القتل وجنون العقائد الوهمية ومثاله أن يعتقد الشخص أنه ضحية اضطهاد، أو أنه نبي مرسل ويتصرف في ضوء هذه العقيدة الفاسدة.⁽³⁾

وينبغي الإشارة إلى أن أغلب فقهاء القانون يعدون الجنون شاملاً للعتة والبله، أي للتخلف العقلي على اعتبار أن مصطلح الجنون هو مظهر للعديد من الحالات التي تضطرب أو تختل بها القوى العقلية، وكذلك الحال بالنسبة إلى فقهاء الشريعة إذ أن أكثرهم يسلمون بأن العتة هو نوع من الجنون أو مرادف له، وهو رأي لا يمكن التسليم به من الناحية العلمية ذلك لأن الجنون هو نوع من أنواع الأمراض العقلية، بل أنه أشد حالات اضطراب العقل، بل أن هذا الوصف (أي الجنون) لا يطلق وفقاً للتصنيفات الحالية للأمراض النفسية على أي تشخيص لأي من الاضطرابات، على الرغم من أنه لا يزال يستخدم في التعبير القانوني وفي الأحكام الشرعية⁽⁴⁾. والجنون يؤدي إلى زوال العقل واختلاله، أما النقص العقلي أو التخلف العقلي فهو نقص في العقل يؤثر في نسبة ذكاء الشخص، وأن للتخلف العقلي علامات ومسببات تختلف عن مسببات الجنون، وأن التخلف العقلي باختلاف درجاته مهما انخفضت نسبة ذكاء المصابين به فإنها لا تصل إلى درجة الجنون وذلك لأن المتخلف عقلياً هو دون العاقل ولكنه في نفس الوقت ليس كالمجنون. كذلك يختلف الجنون المتقطع

(1) د. جلال محمد إبراهيم، الشذوذ العقلي والمسؤولية المدنية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة العاشرة، 1986، جامعة الكويت، ص 84.

(2) أنظر المصدر نفسه، ص 86 – 88، د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 74.

(3) أ. د. جلال محمد إبراهيم، الشذوذ العقلي والمسؤولية المدنية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة العاشرة، جامعة الكويت، 1986، ص 89.

(4) أنظر د. لطفي الشربيني، الطب النفسي والقانون، دار النهضة العربية، 2001، ص 42.

عن التخلف العقلي بأن الشخص المصاب بالجنون المتقطع يصاب بالجنون في فترات ويعود إليه عقله في فترات أخرى أي أنه قد يتصرف أحياناً تصرف العقلاء وفي أحيان أخرى يتصرف كالمجانين أما المتخلف عقلياً فإن تصرفاته تكون محكومة بدرجة الذكاء التي يتمتع بها والتي لا يمكن أن تتجاوز 70 درجة وفي حالات نادرة تصل إلى 85 – 90 وبالتالي فإن العمر العقلي للمتخلف عقلياً مهما قلت درجة أو شدة تخلفه لا يتجاوز عمر صبي في الثانية عشرة من عمره، أما الجنون الجزئي أو جنون الفكرة الواحدة فإن المصاب به يكون عاقلاً في تصرفاته إذ أنه يتصرف بطريقة متزنة وطبيعية كالشخص العاقل تماماً إلا فيما يمس موضع الجنون فيه كالسرقة أو القتل أو الحريق أو غير ذلك، أي أنه يكون عاقلاً في أغلب الأحيان ثم تعثره فكرة أو حالة جنونية.⁽¹⁾

2. الصرع:

وهو اضطراب دوري في الإيقاع الأساسي للمخ، ويتخذ صورة نوبات يفقد المصاب خلالها وعيه وذاكرته فيفقد السيطرة على جسمه⁽²⁾. والصرع قد يحدث كأحد أعراض مرض يصاب به الشخص فيسمى بالصرع العرضي، وهناك الصرع الذي يحدث بدون مرض يسببه، أي أنه يحدث وحده ويسمى بالصرع الذاتي. ولا تعرف للصرع الذاتي أي أسباب موضعية أو عامة أو نفسية للإصابة به، ويصنف الصرع بحسب أعراضه إلى الصرع الأكبر أو يسمى بالنوبة الكبرى التي تبدأ بصرخة ويفقد المصاب شعوره تماماً ويسقط على الأرض صامتاً ويتصلب وينقطع تنفسه ويزرق جلده ثم يتنفس وتتشنج عضلاته ويظل بعدها غائباً عن وعيه لدقائق أو لعدة ساعات، فإذا استيقظ لم يذكر شيئاً مما حدث، والصرع الأكبر يكون مسبوقاً بتشوش أو احتياج أو انتشاء يمهّد للإصابة بالنوبة، وهناك الصرع الأصغر الذي يفقد فيه المريض وعيه لثوان قليلة، ولكنه لا يتشنج ولا يغفو ويكون المريض إما مفتوح العينين وقد يرمش كثيراً أو لا يقوى على الوقوف فيقع، وهناك الصرع النفسي الحركي وتكون النوبة في هذه الحالة مصحوبة باضطرابات حركية ويبدو فيه المريض كالحالم أو الذاهل عن نفسه وما حوله ويفقد التوجه في المكان والزمان. وهناك الصرع الجاكسوني الذي يتميز بأن تشنجاته لا تشمل الجسم كله وتقتصر على أعضاء منه كالذراع أو الساق أو الوجه.⁽³⁾

(1) أنظر د. جلال محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص 84 – 86.

(2) حورية عمر أولاد الشيخ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1988، ص 85.

(3) أنظر د. عبد المنعم الحفني، موسوعة الطب النفسي، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 29 – 35.

والصرع قد يأتي في أي وقت، كما قد يأتي في أي سن. وتتفاوت عدد نوبات الصرع لدى المصابين به فمنهم من تصيبه النوبات في فترات متقاربة ومنهم من يصيبه عدد قليل من النوبات خلال حياته.⁽¹⁾

ويختلف الصرع عن التخلف العقلي بأنه من الأمراض العقلية العضوية إذ يحتفظ المصابون به بحالة عقلية سوية طوال حياتهم ويمارسون أعمالهم بالصورة المعتادة ويتمتعون بدرجة ذكاء عالية ما عدا نوبات الصرع التي تعترى المصابين به، إذ يفقد فيها المصابون إدراكهم وشعورهم أو اختيارهم، وقد يضطرب وعيهم فقط، أما التخلف العقلي فهو كما أسلفنا نقص في العقل يؤثر في درجة الذكاء وتصرفات المصابين به وسلوكهم يدل على انخفاض مستوى الذكاء لديهم.

وهناك الأمراض العقلية الوظيفية وهي الأمراض التي لم يثبت حتى الآن اعتمادها على سبب مادي عضوي، ومن الأمراض العقلية الوظيفية بمفهومها الحالي الفصام وذهان الهوس، والاكتئاب، وذهان الهذاء وسنوضحها كما يلي:

1. الفصام العقلي أو الشيزوفرينيا:

ويعد من أسوأ الاضطرابات العقلية من حيث تأثيره في التفكير والسلوك والحكم على الأمور، ويميل المريض به إلى العزلة والسلوك العدواني، ويبلغ عدد حالات الفصام في بلدان العالم 45 مليون إنسان، وتصل نسبة الإصابة إلى 1% من السكان في أي مجتمع. ويمثل مرضى الفصام أكثر من 90% من نزلاء المصحات والمستشفيات العقلية⁽²⁾، ويتميز الفصاميون بتكوين زائد الحساسية فهم من الأشخاص سريعى الالتهياج بوجه عام، وفي الوقت الذي يتسمون بقدرة فائقة على اللامبالاة وإهمال الأمور، لذلك فإنهم يميلون إلى الانزواء والانفصال التدريجي عن الواقع حتى ينتهي به الأمر إلى تشييد عالم خاص به تملأه الأوهام والخيالات⁽³⁾، وهو من الاضطرابات التي تتطور ببطء وأعراضه الباكرة لا تكون واضحة، فقد يكثر المريض من الشكاوى من أوجاع وهمية، وقد يشعر أن أفكاره وحركاته مشدودة إلى قوة خارجية وأنها تتوجه إلى غير ما يقصده وقد يفقد كل اهتمامه بالأشياء ولا يربطه بمجتمعه أي شيء سواء من الناحية اللغوية أو التفاعلية، كما يظهر عليه التدهور التدريجي في بناء الشخصية والابتعاد عن الحقيقة والواقع.

(1) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص117.

(2) أنظر د. لطفي الشربيني، مصدر سابق، ص34.

(3) د. محمود أبو زيد، مصدر سابق، ص457.

وإن للفصام أعراضاً أساسية تعرف بأعراض بلويلر⁽¹⁾. وهي أربعة أعراض تتمثل بالتناقض الوجداني، إذ تتضارب انفعالات المريض مع بعضها ومع سلوكه أو حديثه، والتفكير الذاتي إذ تكون أفكاره مصدرها ذاته وليس الواقع، إذ أن هذه الأفكار تخصه وحده ولا يفهمها غيره، ومن أعراضه التفكك الارتباطي، إذ تكون أفكاره وحركاته وكلامه غير مترابطة مع بعضها البعض، وتكون بدون هدف، وتكافؤ الأضداد أيضاً، إذ تكون أفكاره وانفعالاته متضاربة ومتساوية في تعارضها حتى أنها لتلغي بعضها بعضاً، ويترتب على صراعاته أن تقصر همته ويتبدل وجدانه وتتجمد حركته ويبطل فعله. أما أسبابه فإنها غير محددة بعضها عضوية قد تكون ناشئة عن ضمور بعض خلايا المخ أو بسبب اختلال إفرازات الغدد الصماء أو نتيجة لتعرض المرأة الحامل للإشعاعات التي تؤثر في الجنين، كما أن البعض يرجع الإصابة بالفصام إلى عوامل نفسية، وأيضاً من أسبابه اختلال العمليات الأيضية والفسيولوجية العصبية ولكن الأسباب التي تدفع إليها ما تزال قيد البحث، وبالتالي فإن الباحثين لم يحددوا سبباً معيناً للفصام.⁽²⁾

والفصام يكون على أنماط مختلفة من الصعب الفصل بينها بشكل حاسم، ومن أبرزها الفصام الكاتوني، والفصام الهذائي، والفصام البسيط، والفصام الهيبريني، كما أن هنالك أنماطاً أدنى من الفصام وهي الحاد، والفصام المزمن غير المتميز، والفصام الطفولي، والفصام الكامن، والفصام الوجداني.⁽³⁾

وهكذا نجد أن الفصام يؤدي إلى انفصال المصاب عن الواقع، وبالتالي غياب الإدراك السليم وتمييز الخطأ من الصواب، وإن المفصوم قد يقوم أحياناً بأفعال لا يعلم سبب ارتكابه لها أو إقدامه عليها، وهذا الأمر يؤدي إلى القول أن المفصوم مصاب باضطراب عقلي شديد يسلبه إرادته ويدفعه إلى ارتكاب أفعال معينة لأسباب وهمية، إذ تتناقض صلته بالعالم الواقعي حتى ليعيش في دنيا خاصة به وكأنه يحلم.

2. ذهان الهوس والاكنتاب:

ذهان انفعالي أي أن استجاباته انفعالية مصدرها اضطراب الحالة المزاجية للمريض، حيث تتناوب عليه نوبات الهوس ونوبات الاكنتاب على فترات مختلفة، وقد يصاب المريض بنوبة هو فيكثر هياجه ويسرع غضبه⁽⁴⁾، ويطلب على الاكنتاب النفسي مرض العصر الحالي، ويصيب

⁽¹⁾ بلويلر: وهو أول من اشتق لمرض الفصام اسم الشيزوفرينيا Schizophrenia من كلمة شيز الإغريقية بمعنى قسم وفرينيا بمعنى عقل فيكون الاسم الكلي بمعنى الفصام العقلي، أنظر د. الحفني، مصدر سابق، م2، ص369.

⁽²⁾ د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص121.

⁽³⁾ أنظر د. الحفني، مصدر سابق، م2، ص371؛ دز محمود أبو زيد، مصدر سابق، ص475.

⁽⁴⁾ أنظر د. الحفني، مصدر سابق، م1، ص646.

الاكتئاب النساء أكثر من الرجال، وتقدر عدد حالات الإصابة به في العالم بحوالي (340) مليون حالة، ونسبة الإصابة بالاكتئاب تصل إلى 7% من سكان العالم، ويؤدي إلى ما يقرب من (800) ألف حالة انتحار كل عام.⁽¹⁾

أما أسبابه فهي متعددة، منها الاستعداد الوراثي الذي يهيء صاحبه للإصابة بهذا المرض عند وجود عوامل أخرى تؤدي إلى الإصابة بذهان الهوس والاكتئاب، وكذلك ترتبط الإصابة به مع زيادة نسبة الكورتيزون في الدم، وهناك علاقة بين إفراز الهرمونات الجنسية في الدم ونسبتها مع التغير في المزاج، لذلك تزداد نسبة الإصابة بهذا المرض لدى المتقدمين في العمر وخصوصاً النساء اللواتي بلغن سن اليأس⁽²⁾. وتؤدي الإصابة بالاكتئاب إلى العزلة وفقدان الاهتمام بالحياة وتزايد احتمالات الانتحار.⁽³⁾

3. ذهان الهذاء (البارانويا):

وهي حالة يحتفظ بها المريض بقوة تفكيره وإرادته وقدرته على العمل ولا ينتهي به مرضه إلى تدهور في الشخصية ولا تعثره الهلوسات، ولكن تأتيه هذات منتظمة ثابتة لا تتغير، وتتكون عنده ببطء وليس من سبيل لتعليلها نفسياً بالظروف التي يمر بها، إذ أن المريض يتمسك بمعتقد وهمي ثابت ينحصر بموضوع معين مع احتفاظه من النواحي الأخرى بحالة طبيعية من حيث توازن تفكيره وشخصيته، وإن كان لا يكف عن محاولة إقناع الآخرين بسلامة معتقده الوهمي.⁽⁴⁾

وكما يمكن تصنيف حالات ذهان الهذاء حسب موضوع المعتقد الوهمي الأساسي إلى ذهان هذاء العظمة، إذ يشعر المصاب به بالاستعلاء والمغالاة في الاعتداد بالذات واعتقاده بأنه شخص عظيم، وهناك ذهان هذاء الاضطهاد وتدور هذات المصاب به حول أو هام تصور له اضطهاده من قبل الغير ووجود من يحيك الدسائس ضده لقتله أو الإضرار به، وهناك ذهان هذاء التدين، وذهان هذاء الاعتلال وأنواع أخرى مختلفة.⁽⁵⁾

أما مسبباته فهي عديدة وغير محددة يعزى إليها البعض بوجود رغبات مكبوتة يعجز المريض عن تحقيقها فينفس عن فشلها بالأوهام، أو قد ينشأ عن نزعة جنسية مكبوتة تنعكس لا شعورياً على

(1) أنظر د. لطفي الشربيني، مصدر سابق، ص35.

(2) د. أكرم نشأت إبراهيم مصدر سابق، ص125.

(3) أنظر د. لطفي الشربيني، مصدر سابق، ص35.

(4) أنظر د. الحفني، مصدر سابق، ص599.

(5) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص128 – 129.

الغير بصور مختلفة، كما أنه يصيب الأشخاص الذين يمتلكون صفات معينة تؤهلهم للإصابة بهذا المرض.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الأمراض النفسية.

إن الأمراض النفسية أو العصابية هي من أكثر الأمراض انتشاراً في الوقت الحاضر، إلا أننا لا نجد تعريفاً واضحاً ومحددًا وتفقاً عليه سواء من علماء النفس أو الأطباء النفسيين، ومع ذلك فقد وردت عدة تعريفات للأمراض النفسية، منها التعريف الذي ورد في النظام العربي المقترح للصحة النفسية إذ عرف المرض النفسي بأنه "ارتباك في حالة المريض الذهنية أو العاطفية أو المعرفية أو الإدراكية أو إحساسه بأي تكدر في مشاعره وأحاسيسه يطلب من أجلها ذلك الشخص نوعاً من علاج ما".⁽²⁾

وبالتالي فإن المرض النفسي هو اضطراب في الوظائف النفسية للفرد، وبذلك تتأثر بالمرض النفسي العاطفة والإحساس والشعور والوجدان، وقد يطال المرض النفسي العمليات العقلية كالإدراك في بعض الحالات المزمنة أو الشديدة.⁽³⁾

وتختلف الأسباب المؤدية إلى الإصابة بالأمراض النفسية، فذهب البعض إلى أن الإصابة بالأمراض النفسية تعود إلى استعداد وراثي ينتقل إلى الفرد من خلال التركيب الكيماوي لخلاياه، وهناك من يرد هذه الأمراض إلى الإصابة باضطراب وظيفي في المخ في حين ذهب رأي آخر إلى القول أن الاضطرابات الشخصية وانفعالات هي حصيلة تفاعلات مستمرة ومتعاقبة بين العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في أدوار حياته.⁽⁴⁾

والأمراض النفسية (العصابية) متعددة ومختلفة ومن الممكن أن يكشف الفحص الطبي أنواعاً من الأمراض النفسية تكون مرتبطة بحوادث وضغوط معينة، مثل عصاب الحرب، وعصاب الكوارث، وعصاب الأسر وغيرها.

(1) المصدر نفسه، ص129.

(2) النظام العربي المقترح للصحة النفسية منشور في المجلة العربية للطب النفسي، نقلاً عن د. ندى سالم حمدون ملا علو، ص10، أثر الأمراض النفسية في التعريفات القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2010.

(3) د. ندى سالم حمدون ملا علو، مصدر سابق، ص11.

(4) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص93.

الفرع الثالث: التخلف النفسي.

يعرف التخلف النفسي بالحالة السيكوباتية، ويقصد بالسيكوباتية الاعتلال النفسي. والشخص السيكوباتي هو الشخص المعتل نفسياً.⁽¹⁾

وتعرف الحالة السيكوباتية بأنها اضطراب متواصل في الشخصية البشرية يجعلها غير متلائمة مع المجتمع في قيمه ومعاييره، وذلك دون أن يفقد المريض القدرة على إدراكه لحالته المرضية أو اتصاله بالواقع⁽²⁾. والشخصية السيكوباتية هي شخصية شاذة في تكوينها النفسي، وصاحب هذه الشخصية يدرك ما يحيط به وما يصدر عنه على النحو العادي المألوف ولكن موضع الشذوذ في هذه الشخصية هو انحراف الغرائز أو اختلال العاطفة ثم فساد القيم الاجتماعية التي تسيطر عليها، ويترتب على ذلك عجز صاحب هذه الشخصية عن الملائمة بين أفعاله والقيم الاجتماعية، فيرتكب الجرائم تحت تأثير ما في شخصيته من شذوذ، ويعني ذلك أن السيكوباتية ليست في ذاتها عاهة في العقل، فالتميز متوافر، والإرادة حرة، لأن في وسع صاحبها أن يسيطر عليها.⁽³⁾

ومن أهم السمات الأساسية للتخلف النفسي الاندفاعية التي يتصف بها المتخلف النفسي، وتبدو في جريه وراء أهواء اللحظة الراهنة دون تقدير لما كان من أحداث وتجارب الماضي، ولما يحتمل أن يكون من وقائع المستقبل. ويتصف السيكوباتي باللامبالاة الأخلاقية التي تبرز في انطلاقه نحو إشباع شهواته بجميع الطرق الممكنة بلا مراعاة لقواعد الأخلاق، كما أنه يتصف بالأنانية التي تظهر في اتخاذ من البيئة وموضوعاتها وسائل لإرضاء رغباته الجامحة بلا مبالاة لما قد يسببه ذلك للغير من المحن والكوارث والآلام. أما اللامبالاة فكيفية فإنها تتجسد في اصطدامه المتواصل مع المجتمع لعدم توافقه مع القيم والمعايير التي ألفتها الجماعة.⁽⁴⁾

ويمكن تصنيف السيكوباتيين على أساس الأسلوب الذي يهجونه في سلوكهم إلى نمطين، هما العدوانية، والنمط المراوغ:

1. النمط العدواني: وهو عرضة لتفجير أفعال العنف، ويتبع في سلوكه أسلوباً عدوانياً يجعله خطراً ويهدد المجتمع لما يبديه من تحد ساخر فظ لنظم الجماعة.

(1) أنظر د. الحفني، مصدر سابق، م1، ص722.

(2) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص48.

(3) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص513 - 514؛ د. محمود أبو زيد، المصدر السابق، ص424.

(4) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص138.

2. النمط المراوغ: وينهج صاحبه في سلوكه أسلوب التلفيق والإهمال والمماطلة والتعاس والتسكع وعدم الاكتراث لشيء وتزييف الحقائق، وتكون له غالباً القدرة على الإقناع والخداع.

غير أن تصنيف هذه الحالات إلى نمطين لا يعني وجود حدود فاصلة قاطعة بينهما إذ قد يختلط في بعض الحالات هذان الأسلوبان، فيتصف سلوك المصاب حيناً بالعدوان، وحيناً بالمراوغة تبعاً لما يحققه أي من اللونين من لذة فورية عاجلة وقصوى⁽¹⁾. ومن أمثلتها السيكوباتية الجنسية وصاحبها يكون جنسياً أو أن قوته الجنسية منحرفة عن نموها الطبيعي فيرتكب جرائم الاعتداء على العرض لأنه عاجز عن التحكم في غرائزه.⁽²⁾

المطلب الثالث.

حكم العته والبله:

من المعلوم أن المعتوه والبلهء على أعلى درجات سلم مرضى العقول التي تمكن من اعتبارهم غير المسؤولين لكون أن مستوى الذكاء بتصنيف بينت (Binet) تتراوح درجة الذكاء من 0 – 24 درجة أما عمره العقلي بين 0 – 3 سنوات. والأبله تتراوح درجة ذكائه بين 25 – 49 درجة أما عمره العقلي فيتراوح بين 3 – 6 سنوات، أي أنهم كالمجانين تماماً. بل أن القرارات القضائية القديمة والحديثة الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا صريحة بهذا الشأن فيقول بيركنز أن القرارات القضائية القديمة وإن تحدثت عن المعتوه والمجنون إلا أن أكثر القرارات القضائية الحديثة تستعمل لغير المجنون ليشملها كليهما⁽³⁾. وتعترف بعض التشريعات بصعوبة رسم حدود فاصلة بين الجنون وهاتين الحالتين من حالات القصور العقلي الجسيم لهذا غير أن بعض الدول الغربية وفي مقدمتها الدنمارك تستعمل تعبير (الحالة المقارنة) بعض الجنون تشمل كلاً من البلهء والمعتوهين باعتبارهما من ذوي القصور (النقص) العقلي الجسيم.

ومن هذا يتبين لنا أن القانون لا يقيم أي وزن للتسمية التي تحملها العاهة والخلل العقلي فمتى كان من شأنه بلوغ درجة يزول معها الشعور أو الاختبار غير جنوناً نافياً المسؤولية.

(1) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص 49.

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، 1990، ص 421.

(3) د. كامل سعيد، مصدر سابق، ص 59.

ومحكمة استئناف الأستانة صريحة في أنئين من قراراتها جاء تفسيراً لقانون الجزاء العثماني في اعتبار من بلغت درجة عدم التميز – كما هي الحال ي الصبي غير المميز – من أسباب العفو الشخصية (المادة 41) من قانون الجزاء العثماني.⁽¹⁾

ومن التشريعات العربية التي اعتبرت صرامة العته من صور الجنون قانون العقوبات المصري الصادر عام 1889 (مادة 63) وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة 2/233 وبعض التشريعات اعتبرت العته من قبيل الضعف العقلي.⁽²⁾

المطلب الرابع.

الضعف العقلي:

إن المقصود بالضعف العقلي هو النقص أو القصور أو العجز العقلي غير الجسيم أي الذي لا يرتقي إلى مصاف الجنون من حيث إعلامه للمسؤولية الجزائية وإنما يقتصر على انقاص الإدراك أو الإرادة وتبعاً لذلك تنقص المسؤولية الجزائية.

والضعف العقلي قد يكون شديداً وقد يكون دونياً فالضعف العقلي الشديد أو الدونية الشديدة تتضمن دونية في الذكاء بطبيعة درجة يكون فيه المريض غير قادر على العيش في حياة مستقلة أو قادر على حماية نفسه من استقلال الآخرين في وقت يستطيع من كان في مثل عمره فعل ذلك ويشمل هذا التعبير المعتوهين وهم الأشخاص المولودين دون عقل بالمرّة والبلهاء وهم الأشخاص الذين هم بعقل أكبر من المعتوهين على الرغم من وجود نقص حقيقي في عقولهم.

أم الضعف العقلي أو الدونية فهي حالة وقوف أو عدم اكتمال نمو الملكات الذهنية لا ترقى إلى الدونية الشديدة ولكنها تتضمن دونية في الذكاء بدرجة وبطبيعة تكون تابعة للعلاج الطبي أو كتابة خاصة أو تأهيل وتدريب المريض والضعف العقلي خلقي موجود مع الشخص منذ والدته خلافاً للجنون الذي يظهر أثناء المساء.⁽³⁾

وعليه إذا كانت الحالة المرضية يسيرة فتركت عناصر المسؤولية قائمة فلا مبرر من المنطق القانوني لامتناع المسؤولية وإن اقتضى ذلك تخفيف المسؤولية صرامة في بعض التشريعات

⁽¹⁾ إبراهيم الهاشمي، شرح قانون الجزاء، المطبعة العربية، مصر، لصاحبها خير الدين الفرعي، 1921م، ص 97.

⁽²⁾ د. كامل سعيد، مصدر سابق، ص 53.

⁽³⁾ د. كامل سعيد، مصدر سابق، ص 593.

الجزائية، فالقانون السوري اعتبر العته من قبيل الضعف العقلي الذي تنقص من قوة الوعي أو الاختيار المستوجب لانقاص المسؤولية وتبعاً لذلك تخفيف العقاب.

أما قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 لا يوجد به أي نصوص من هذا القبيل.⁽¹⁾

⁽¹⁾تميز جزاء رقم 78/85 ص 1047 "إن المسؤولية لا تنتفي بتدني مستوى الذكاء فحسب وإنما ينفي المرض العقلي المسؤولية الجزائية إذا جعل المصاب عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله.

المبحث الثالث

أثر الجنون في المسؤولية الجزائية

المطلب الأول. شروط امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون:

أولاً: معاصرة فقد الوعي أو الإدراك لارتكاب الفعل.

إن هذا الشرط ترديد للقاعدة العامة التي تتطلب توافر مانع المسؤولية لحظة ارتكاب الفعل الجرمي وبهذا الشرط يفترق الجنون الذي تمتنع به المسؤولية عن الجنون الطارئ بعد الفعل الذي يقتصر تأثيره على الإجراءات الملاحقة وتنفيذ العقوبة، ويقتضي تطبيق هذا الشرط تحديد وقت الفعل والتحقق من حالة الجاني في ذلك الوقت، ويعني ذلك وجوب صرف النظر عن كل وقت آخر فإذا كان الجاني فاقد الوعي أو الإرادة قبل ارتكاب الفعل ثم صار متمتعاً بهما وقت الفعل أو فقد أحدهما بعد الفعل في حين كانا له وقت ارتكابه فالمسؤولية لا تمتنع وإذا كان الجنون متقطعاً وارتكب الفعل أثناء النوبة فالمسؤولية عنه تمتنع أما إذا ارتكب خلال فترة الإفاقة فالمسؤولية عنه تظل قائمة. وليس توقيع الحجز قرينة على فقد المحجوز عليه الوعي أو الإرادة ومن ثم كان واجباً على القاضي الذي يحاكم مجرمًا محجوزاً عليه أن يتحقق من حالته وقت ارتكابه فعلة الجرمي فإن ثبت له تمتعه بالوعي والإرادة في ذلك الوقت فعليه أن يقرر مسؤوليته على الرغم من قرار الحجز.⁽¹⁾

أي أنه يجب أن يكون فقد الشعور والإرادة أو الاختيار حاصلاً وقت ارتكاب الفعل ومع ذلك فالوقائع السابقة والملاحقة لذلك الفعل قد تغير في تنوير القاضي واقناع ضميره.⁽²⁾

ثانياً: فقد الوعي أو حرية الإرادة.

إن امتناع المسؤولية العقابية ليس أثراً للحالة المرضية في ذاتها ولكنه أثر لما يترتب عليها من آثار منصرفه أي عناصر الأهلية للمسؤولية وهي الوعي وحرية الإرادة أما إذا كانت الحالة المرضية يسيرة فتركت هذه العناصر قائمة فلا مبرر من المنطق لامتناع المسؤولية وإن اقتضى ذلك تخفيف المسؤولية.

ولا يعني الشارع بهذا شرط زوال الوعي وحرية الإرادة تماماً وإنما يريد الانتقال منهما إلى حد يجعلهما غير كافيين لاعتداد القانون بالإرادة ومن ثم كان متصوراً أن تمتنع المسؤولية على

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 494 و 495.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ص 494.

الرغم من بقاء قدر من الوعي والإرادة دون ما يتطلبه القانون وتحديد القدر المتطلب من الوعي والإرادة من شأن قاضي الأساس وله الاستعانة بالخبير كي يكشف له عن خصائص الإرادة فيحدد وفقاً لذلك مقدار ما تستحقه من قيمه في نظر القانون.⁽¹⁾

ثالثاً: ثبوت الجنون والعاهة العقلية.

إن الفعل في ثبوت حالة الجنون أو العاهة العقلية توافر شروط امتناع المسؤولية بسببه هو من شأن قاضي الموضوع لأن المشرع الأردني افترض أن كل شخص يعتبر سليم العقل ويسأل جزائياً عن الجريمة التي ارتكبها لأنه سليم العقل وقت ارتكاب الفعل حتى يثبت العكس.⁽²⁾

إذاً عبئ الإثبات الجنون يقع على عاتق من يدعيه فالمتهم هو الذي يثير الدفع بالجنون وقت ارتكاب الجريمة ويحق له التمسك به في شتى مراحل المحاكمة وبكافة طرق الإثبات القانونية، لكن ليس للمحكمة أن تعتمد التقرير الطبي المعطى من اللجنة الطبية فيما يتعلق بحالة المتهم العقلية دون أن تسمع شهادة الأطباء الذين صدر التقرير عنهم⁽³⁾. فمسألة الجنون مسألة فنية يختص الأطباء بتشخيصها.⁽⁴⁾

إذاً محكمة الموضوع هي التي تقرر وتفصل في ثبوت الجنون أو العاهة العقلية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك وعلى محكمة الاستئناف أن تطبق أحكام المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني باعتبارها مشمولة بأحكام هذه الفقرة وبالتالي أن تتيح للمتهم تقديم البينة على أنه كان حين ارتكاب الفعل المسند إليه مصاباً بمرض عقلي أعجزه عن إدراك كنه أفعاله.⁽⁵⁾

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 493 – 494.

(2) راجع المادة 91 قانون العقوبات لسنة 1960.

(3) تمييز جزاء 58/31 صفحة 427 سنة 1958، مجلة نقابة المحامين.

(4) تمييز جزاء 77/60 صفحة 832 سنة 1977، مجلة نقابة المحامين.

(5) تمييز جزاء 80/84 صفحة 1431 سنة 1980، مجلة نقابة المحامين.

المطلب الثاني.

اثر ثبوت الجنون في التطبيق القانوني والقضائي:

يترتب على وجود الخلل العقلي الكلي أو الجزئي المؤدي إلى فقدان الإدراك والإرادة أو أضعافهما وقت ارتكاب الجريمة امتناع المسؤولية الجزائية وفق نص المادة 92 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي نصت "يعفى من العقاب كل من ارتكاب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً من العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله"⁽¹⁾، وجاء بالفقرة الثانية من ذات المادة "كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة".

وعليه فإنه وعندما يثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني كان فاقداً للإدراك والإرادة أثناء ارتكابه للفعل الجرمي فيجب عليها أن تصرح بعدم مسؤوليته الجنائية وأن تحكم بإعفائه وفي حالة استمرار خلله العقلي أن تأمر بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

أي أنه إذا توافرت شروط امتناع المسؤولية فالأثر المترتب عليها هو عدم نشوء المسؤولية لفقدان الأهلية لها واستحالة توقيع العقاب تبعاً لذلك وهذا الأثر عام يمتد إلى الجنايات والجنح والمخالفات وسواء في ذلك الجرائم المقصودة وغير المقصودة ويقتصر هذا الأثر على من توافرت هذه الشروط قبله دون غيره ممن ساهموا معه في جريمته⁽²⁾، ويقيد من هذه الآثار أن يكون فقد الجاني وعيه أو إرادته راجعاً إلى قصره أو خطئه إذ ينبني على ذلك مسؤوليته عن الفعل الذي يرتكبه أثناء فقدته وعيه أو إرادته مسؤولية قصدية أو غير قصدية فمن يقبل أن ينومه تنويماً مغناطيسياً متوقعاً إقدامه أثناء نومه على فعل معين ومريراً له ولنتيجته الجريمة يسأل عنه قصداً أما إذا كان في استطاعته توقعه وتوقع النتيجة فهو مسؤول عنه مسؤولية غير قصدية فإذا ترك المصاب باليقظة النومية قرب فراشه أشياء خطيرة كسلاح أو مادة لاشتعال الحريق وكان في استطاعته توقع إقدامه على استعمالها في جريمة فهو مسؤول عنها حين يرتكب مسؤولية غير قصدية⁽³⁾.

فالمحكمة وعندما يثبت لديها أن الجاني وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كان فاقداً لمليتي الإدراك والإرادة ما لحق به من اختلال في قواه العقلية تكون ملزمة بالتعريح بانعدام مسؤوليته

(1) المادة 92 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 495.

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 496.

ويحكم بإعفائه من العقاب ونتيجة لما قد تنطوي عليه حالته الصحية من خطورة محتملة على المجتمع فإنها تقرر حجز الجاني في مؤسسة للعلاج كتدبير وقائي كما سوف نبين في المطلب الرابع في هذا البحث على اعتبار أن عدم توقيع العقاب على الجاني المريض نتيجة امتناع المسؤولية الجنائية لديه لا يحول دون إخضاعه للتدابير الوقائية.⁽¹⁾

ولقد عرف المشرع المغربي الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية بأنه وضع شخص في مؤسسة مختصة لمقتضى قرار من محكمة الموضوع إذا كان متهماً بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها ولكنه كان وقت ارتكاب الفعل في حالة خلل عقلي يثبت بناءً على خبرة طبية واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقاً أو إعفائه من العقوبة وفق أحكام المادة 92 من قانون العقوبات الأردني وتكون الغاية منه حماية المجتمع.

وباستقراء مجموعة من القرارات القضائية الجنائية التي قضت بإعفاء الجناة وإيداعهم بمؤسسات العلاج غير أن صيغة ذلك تتم على الشكل التالي لهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة علناً وحضورياً بأن المتهم ... كان وقت ارتكابه للأفعال موضوع الدعوى في حالة خلل عقلي يمنعه تماماً من الإدراك والإرادة وتصرح بانعدام مسؤوليته مطلقاً وتحكم بإعفائه من العقاب مع إيداعه في مؤسسة للعلاج من الأمراض العقلية والنفسية ... وإبقاء الأمر باعتقاله ساري المفعول إلى حين إيداعه الفعلي بالمؤسسة المذكورة".⁽²⁾

وعلى المحكمة أولاً أن تثبت ارتكاب الجاني للأفعال المنسوبة إليه وهو الدور الطبيعي الذي يقوم به القضاء الجنائي عند محاكمته للمشتبه بارتكابهم للجرائم والقاسم المشترك بين كافة الأحكام الجنائية وذلك بالتحقق من صدق المتابعات المنسوبة للمتهمين بعد تقدير مدى وجاهة وسائل الإثبات التي قد يسوقها أطراف الدعوى كل حسب الجهة الذي يمثلها وعليها تبني قناعة القاضي الجنائي الذي يتولى إصدار حكمه بكل تجرد واقتناع جازماً لصوابية منطوق حكمه لديه من غير ريبية أو تردد فالأحكام الجزائية القاضية بالإدانة لا تبني على الشك إنما على يقين.

وكذلك تقوم المحكمة بالتعريج بنقصان مسؤولية الجاني وتتولى المحكمة من حيثيات حكمها التنصيص على حالة نقصان المسؤولية بالاعتماد على ما ورد في تقرير الخبرة من خلاصات أظهرت معاناة الجاني من مرض نفسي أضعف لديه الإدراك والإرادة من غير أن يعدمها بشكل يجعله قادراً على تحمل عقوبة حبسه مخففة.⁽³⁾

(1) راجع المادة 92 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) مجموعة الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، يوسف خلاد ومحمد خلاد، 1990.

(3) استئناف محكمة فاس عدد 441 الصادر بتاريخ 2007/06/72 في ملف رقم 2006/67.

ففي حالة المسؤولية الناقصة التي يضعف فيها لدى الجاني الإدراك أو الإرادة دون أن يصل حد انعدامها تتولى المحكمة إصدار العقوبة المناسبة في حق الجاني وهي العقوبة التي يتعين أن تكون مخففة بالنظر إلى الحالة التي كان عليها من ضعف الإدراك والإرادة أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي المنسوب إليه وفي هذه تختلف عن المسؤولية المنعدمة التي لا يمكن للمحكمة إلا أن تعرج بإعفاء الجاني وتقرر إيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية إن لزم الأمر ومن ثم الإيداع في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية إذا اقتضى الأمر.

المطلب الثالث.

أثر الجنون في المسؤولية الجنائية في القوانين العقابية:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الفعل إنساناً وإنما يلزم أن يكون متمتعاً بملكاته الذهنية والعقلية بحالة طبيعية وأن يكون من ناحية أخرى متمتعاً بحرية الاختيار.

فالمسؤولية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء أو عقاب نتيجة أفعاله⁽¹⁾، فالمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء أو التزامه به ضد إرادته⁽²⁾.

وتقوم المسؤولية الجنائية على التمييز وحرية الاختيار فبدونهما أو بدون احدهما ترفع المسؤولية الجنائية، وموانع المسؤولية الجنائية إما أن تتمثل في انعدام الوعي أو الإرادة أو على الأقل الانتقاص منهما، وفي الحالتين تنتفي المسؤولية الجنائية ولا توقع العقوبة دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى ما توافرت خطورته الإجرامية.

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من فقهاء القانون الجنائي ذهب في معرض تحديد معنى فقد الإدراك أو الاختيار بأن ما قصده المشرع من مصطلح فقد الإدراك أو الاختيار ليس اشتراط أن يكون المصاب مجرداً كلياً من أي قدرة على ذلك، إنما تعني اشتراط معاناة المصاب من نقص حاد فيهما بحيث يجعل منهما غير كافيين لاعتداد القانون بهما للقول بتوافر المسؤولية، وبالتالي يمكن أن تمتنع المسؤولية رغم تمتع الفاعل بقدر ضئيل منهما دون ما يتطلبه القانون⁽³⁾.

(1) د. عبد السلام التونسي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971، ص51.

(2) د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، 1988، ص144.

(3) أنظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص515، وقد أيده في ذلك الدكتور ضاري خليل ونحن نتفق معه، إذ ذهب إلى أنه قلماً يوجد شخص مصاب بعاهة عقلية يفقد بسببها كامل قدرته على الإدراك أو الاختيار، ذلك أنه كثيراً ما يمارس بعض المصابين جانباً من أمورهم الحياتية.

وإن تحديد مسؤولية المتخلفين عقلياً ليست بالمسألة السهلة إنما هي معقدة إلى حد كبير لارتباطها في كثير من التشريعات بأساس المسؤولية الجنائية، فالصعوبة تتمثل في إمكانية مساءلته عن أفعاله ومدى هذه المسؤولية، فهل يعد المتخلف عقلياً في حكم المجنون فننعدم مسؤوليته عما يأتيه من أفعال؟

إذ أن مصطلح التخلف العقلي يستخدم كمفهوم شامل للدلالة على انخفاض الأداء الوظيفي العقلي بدرجاته كافة، وهو يتباين في درجته تبعاً للمرحلة التي توقف فيها النمو العقلي، كما يستخدم للدلالة على فئة بعينها من فئات التخلف العقلي ودرجاته، كالبله، والعتة، ويخلط البعض بين التخلف العقلي وبين الجنون فيعتبرونهما شيئاً واحداً والحقيقة غير ذلك، فالمتخلف عقلياً لم يتكامل نموه العقلي أصلاً، فهو نقص في درجة الذكاء نتيجة لتوقف في نمو الذكاء بحيث يجعل الفرق بين المتخلف عقلياً وبين الشخص العادي فرقاً في الدرجة وليس فرقاً في النوع.⁽¹⁾

فضعاف العقول هم درجة وسطى بين الرجل العادي والمجنون، أي يتمتعون بقدر من الإرادة لتوجيه تصرفاتهم، فهم أشخاص أصابهم خلل عقلي جزئي لم يفقدهم الأهلية للمسؤولية الجنائية ولكنه أنقص منها على نحو محسوس.⁽²⁾

وقد ترتب على الاختلاف حول المسؤولية الجنائية للمتخلفين عقلياً ظهور ثلاثة اتجاهات يرى أولها أنها مسؤولية كاملة، والثاني يرى عدم المسؤولية، والثالث يرى أنها مسؤولية مخففة.

الاتجاه الأول: المسؤولية الجنائية الكاملة.

وهذا الاتجاه من التشريعات التي تحكمها أفكار المدرسة التقليدية التي ترى أن المسؤولية الجنائية غير قابلة للتجزئة وأنها إما أن توجد كاملة وإما ألا توجد على الاطلاق، وأن المجرم هو أحد رجلين، إما مسؤول أو غير مسؤول، وكل من لم يتوافر لديه مانع من المسؤولية بشروطه فهو حتماً مسؤول.⁽³⁾

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الجنائية للمتخلفين عقلياً هي مسؤولية جنائية كاملة، إذ لا يجوز القول بامتناع المسؤولية، إذ لا تتوافر بالنسبة للمتخلفين عقلياً شروط امتناع المسؤولية، ولا يجوز كذلك الأمر باتخاذ تدبير احترازي، إذ لا محل لتدبير ما لم ينص عليه القانون، وقد أخذ بهذا التوجه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810، إذ أن الأشخاص غير المسؤولين طبقاً

(1) د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص47 وما بعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مصدر سابق، ص1.

(3) د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، 1978، ص37.

لنص المادة (64) عقوبات فرنسي هم الذين يعانون من مرض عقلي أو نقص عقلي كبير في القوى العقلية، وكذلك المشرع المصري إذ لم يعترف بنظام المسؤولية الناقصة في قانون العقوبات، فطبقاً لنص المادة (62) عقوبات مصري تثبت المسؤولية الجنائية كاملة أو تنتفي كلياً طبقاً لغياب الجنون أو عاهة العقل أو ثبوتها، فالتشريع الجنائي المصري يجهل نظرية المسؤولية المخففة.⁽¹⁾

الاتجاه الثاني: عدم مسؤولية المجنون عقلياً.

ويتجه هذا الاتجاه إلى عدم مسؤولية المجنون وذلك في الحالات التي يكون فيه المتهم وقت ارتكاب الجريمة عاجزاً عن الإدراك أو الاختيار بسبب إصابته بالجنون أو عاهة العقل، إذ لا يتقيد هذا الاتجاه بمدلول طبي محدد للعلّة العقلية وإنما يركز على أثر المرض وهو الشعور والاختيار⁽²⁾، فمتى كان الفاعل وقت ارتكابه الجريمة تحت تأثير علة عقلية فإن مسؤوليته الجنائية لا تقوم أياً ما كانت الجريمة.⁽³⁾

ويمكن القول إن التشريعات التي تبنت أفكار المدرسة التقليدية التي ترى عدم قابلية المسؤولية الجنائية للتجزئة ونادت بالمسؤولية الجنائية الكاملة هي نفسها التي أخذت بهذا الاتجاه إذ أنها لا تسلم بفكرة تدرج المسؤولية ولم تأخذ بفكرة المسؤولية المخففة، فالعاهة العقلية تؤدي إلى عدم مسؤولية المتهم إذا ما أدت إلى فقدانه الشعور والاختيار، ولا تؤثر في قيام بمسؤولية المتهم الجنائية الكاملة إذا لم تؤدي إلى فقدانه الشعور والاختيار أو أحدهما وقت ارتكابه للفعل.⁽⁴⁾

الاتجاه الثالث: المسؤولية الجنائية المخففة.

ويذهب هذا الاتجاه إلى تدرج الأهلية تبعاً للحالة العقلية، ويقسم الناس على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام، الكمال، والعدم، وحالة وسط بينهما، ويجعل مسؤولية كل قسم مناسبة لنوع أهليته، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين القدرة العقلية والمسؤولية الجنائية.

(1) أنظر د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، 1971، ص 171 وما بعدها.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1996، ص 496.

(3) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص 513.

(4) أنظر نص المادة (64) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، والمادة (62) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، والمادة (92) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

فالمسؤولية الجنائية تنتفي إذا انتفى إدراك الجاني أو اختياره، وتندرج وفقاً لدرجة الانتقاص التي تعترى الإدراك والاختيار، بحيث تصبح مسؤولية الجاني مخففة ومن نوع خاص، لأن العبرة بحقيقة إدراك الجاني وتمييزه من المستوى الذي يعتد به القانون.⁽¹⁾

وقد ذهب معظم التشريعات إلى تقرير مسؤولية مخففة تتناسب مع النقص العقلي للجاني وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي، إذ نصت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على أنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عند ذلك عذراً مخففاً) ومن الملاحظ أن مصطلح العاهة العقلية الوارد في المادة (60) من قانون العقوبات العراقي هو مصطلح واسع يمكن أن يشمل حالات التخلف العقلي بمستوياتها وأنواعها.

وذلك ما أخذ به قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 إذ نصت المادة (233) منه على أنه (من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيفها ...) على اعتبار أن المسؤولية التي تفترض التكامل العقلي والعاطفي لدى الإنسان العادي لا تقوم بكاملها لدى المعتوه الفاقد لذلك التكامل تبعاً لاعتلال جزئي في عقله وبالتالي فإن النتيجة الحتمية لهذا الاعتلال الجزئي في القوى العقلية هي اعتبار المسؤولية الجنائية قائمة فقط بصورة جزئية.⁽²⁾

وكذلك الحال بالنسبة إلى قانون العقوبات المغربي الصادر سنة 1963 إذ نص في المادة (135) منه على أنه (تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان مصاباً بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ...) ⁽³⁾. وهذا ما عبر عنه المشرع الإنكليزي بنحو صريح في القسم الثاني من قانون جرائم القتل الصادر سنة 1957 المتعلق بتخفيف المسؤولية بسبب الإصابة بعاهة العقل حيث أورد حكماً مقتضاه أنه لا يكون محلاً للإدانة بجريمة القتل العمد أو الاشتراك فيها إذا ثبت أن الشخص كان يعاني وقت ارتكابها من اضطراب عقلي بصرف النظر عن طبيعة مصدره المرضي، سواء أكان توفيقاً أم تخلفاً في النمو العقلي ولا عبرة أيضاً في أن يكون ناشئاً عن سبب

(1) د. السيد عتيق، مصدر سابق، ص 197 وما بعدها.

(2) د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، 1979، ص 128.

(3) وهذا ما نص عليه أيضاً قانون العقوبات السوري بموجب أحكام المادة (232).

وراثي أو مكتسب نتج عن الإصابة بمرض أو صدمة شريطة أن يكون هذا النقص جوهرياً بحيث يفضي إما إلى نقص في الإدراك أو فقد السيطرة على النفس.⁽¹⁾

وقد جاء النص على هذه الحكم نتيجة للتطور الذي مر به الفقه والقضاء الإنكليزي منذ القرن السادس عشر في معالجة هذه المسألة، منذ أن وضع الفقيه لامبارد قاعدته التي تقول إن القتل إذا ارتكبه شخص مجنون أو متخلف أو مهووس أو طفل لا يفرق بين الخطأ والصواب لا يعد ذلك جريمة لانعدام الإرادة والإدراك لهذا العمل، مروراً بقاعدة السبعة التي وضعها الفقيه وليام بلاكستون، ثم قاعدة الوحش البري التي وضعت في عام 1724، وصولاً إلى قاعدة ماكناتن في عام 1843 التي تنص على أنه إذا حدث بسبب المرض العقلي أن شخصاً لا يعرف أو يميز طبيعة عمله أو يفرق بين الصحيح والخطأ فإنه غير مسؤول عن هذا العمل.⁽²⁾

وقد تجاوز المشرع الفرنسي الانتقادات التي وجهت للمعالجة التي نص عليها في التشريع الملغي⁽³⁾، وذلك من خلال النص في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 على طائفتين من المصابين باضطرابات عقلية، فقرر مسؤولية من كان مصاباً لحظة وقوع الجريمة باضطراب عقلي لم يبلغ ملكة التمييز لديه ولا قدرته على التحكم في تصرفاته وإن أثر فيه مع إعطاء القضاء سلطة تقديرية في الأخذ بنظر الاعتبار هذا الطرف عند تحديد العقوبة وكيفية تنفيذها، وعدم مسؤولية من كان مصاباً باضطراب عقلي أو عقلي وعصبي أدى إلى إلغاء ملكة التمييز لديه والتحكم في أفعاله⁽⁴⁾، وبذلك عدّ المشرع الفرنسي نقص التمييز أو المقدرّة على التحكم في التصرفات بسبب الاضطراب العقلي أو العصبي من أسباب تخفيف العقوبة.

ومن الجدير بالذكر أن بعض القوانين استخدمت مصطلح الجنون باعتباره شاملاً لجميع حالات الاختلال العقلي أو الإصابة بعاهة عقلية، وهذا خطأ وقعت فيه تلك القوانين ذلك لأن الجنون من الناحية العلمية هو نوع من أنواع الأمراض العقلية، أي أنه حالة أو صورة واحدة من صور العاهة

(1) أنظر د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 59.

(2) أنظر د. لطي الشربيني، مصدر سابق، ص 72 – 73.

(3) إذ وجه الفقه الفرنسي العديد من الانتقادات لنص المادة (64) من قانون العقوبات الملغي، فمن ناحية جاء نص المادة بصياغة غير دقيقة بقوله: (لا جنابة ولا جنحة ...) إذ أن الجنون هو مانع من موانع المسؤولية وليس سبباً من أسباب الإباحة، في حين أن النص جعله بموجب الصياغة من أسباب الإباحة، ومن ناحية أخرى لم يتضمن النص على المخالفات بجانب الجنابات والجنح، فضلاً عن لفظ (الجنون) في مفهوم الطب العقلي لم يعد شاملاً لكل الاضطرابات العقلية التي تصيب الإنسان..

(4) إذ نصت المادة (122 – 1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه: (لا يسأل جنائياً الشخص الذي كان مصاباً لحظة ارتكابه للأفعال المكونة للجريمة، باضطراب عقلي أو باضطراب عقلي وعصبي أدى إلى إلغاء ملكة التمييز لديه، والتحكم في أفعاله. أما الشخص الذي كان مصاباً لحظة ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي أو باضطراب عقلي وعصبي أثر على ملكة التمييز لديه دون أن يلغيها، وعلى قدرته على التحكم في أفعاله، فيبقى مسؤولاً، ومع ذلك يأخذ القضاء في اعتباره هذا الطرف حينما يحدد العقوبة وكيفية تنفيذها).

العقلية، ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الجزائري إذ نص في المادة (47) منه على أنه (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة)، وكذلك قانون العقوبات الفلسطيني إذ نصت المادة (101) منه على أن (يعفى من العقاب من كان في حالة جنون)⁽¹⁾، وكذلك قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وفق نص المادة 2/1/92.

وفيما يتعلق بسلطة القضاء في تقرير ما إذا كان المتهم مصاباً بأية عاهة عقلية ومنها الإصابة بالتخلف العقلي فقد اختلفت توجهاته بهذا الشأن، ففي مصر نجد أن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية فلها أن تتحقق بنفسها من توافر العاهة العقلية ويكون حكمه مسبباً تسببياً كافياً إذا تبين لها أن المتهم كان فاقد الإدراك أو الشعور وقت ارتكاب الفعل، هي غير ملزمة قانوناً بنذب خبير إذا رأت أن لديها من الأدلة والقرائن ما يكفي للحكمة على حالة المتهم العقلية وليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبان سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته بالجلسة ومن إجابته عن ما وجهته إليه من أسئلة ومناقشة الشهود.⁽²⁾

وكذلك الحال بالنسبة إلى القضاء الجنائي العراقي حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 قد منح المحاكم الجنائية سلطة تقديرية في انتداب الخبراء⁽³⁾ في الطب العقلي أو النفسي لفحص المتهم والتأكد من سلامته العقلية، وبالتالي فإن أحكام القضاء الجنائي العراقي قد جاءت تتسم بعدم الاستقرار في انتهاج مسلك محدد بهذا الشأن، إذ نجد أن محكمة التمييز في بعض قراراتها⁽⁴⁾ قد أقرت ما اتخذته محكمة الموضوع من إجراء مقتضاه رفض طلب جهة الدفاع بإحالة المتهم إلى لجنة طبية مختصة لفحصها عقلياً وذلك بحجة أن المقصود في طلب الدفاع هو عرقلة حسب الدعوى، في حين نجدها في قرارات أخرى لا تكتفي بقبول الطعن في سلامة قرار المحكمة المختصة إذا هي لم تعتمد الخبرة الطبية عند إصدارها لقرارها، بل نجد أنها تدعو إلى اعتماد رأي الخبرة الطبية بنحو يتجاوز اختصاصها الفني المطلوب، بحيث يمتد إلى الطلب منها إبداء رأيها بقيام مسؤولية المتهم من عدمه الأمر الذي يدخل في صميم الوظيفة القضائية.⁽⁵⁾

(1) أنظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية العربية، الطبعة الأولى، بغداد، 1998، ص 51، 54.

(2) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص 125.

(3) أنظر نص المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) أنظر قرار 93 -ج- 52 بتاريخ 1952/07/06 عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الثاني، ص 153.

(5) أنظر قرار رقم 21 - جنابات - 1973 بتاريخ 1974/02/24 النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة، 1976.

وخاصة ما تقدم فإن العبرة في مجال نفي المسؤولية أو إنقاصها يكون من خلال الأثر الذي يحدثه الخلل أو العاهة العقلية أو النفسية بغض النظر عن اسمها ووصفها، فإن كان من أشنها اضعاف العقل بشكل شديد وعلى نحو يفقد المريض معه القدرة على إدراك ماهية أفعاله أو وجه الخطأ فيها بحيث تجعل القانون لا يعتد بعناصر المسؤولية المتوافرة لديه نتيجة لانعدام الإدراك أو الاختيار أو النقص الحادث فيهما، فإن المصاب تمتنع مسؤوليته الجنائية وإن تمتع بقدر ضئيل من الإدراك أو الاختيار لكن دون ما يتطلبه القانون للاعتداد به.

وإن امتناع المسؤولية الجنائية أو انقاصها يقتصر على من توافر فيه الجنون دون سواه من المساهمين في الجريمة علماً أن امتناع المسؤولية أو انقاصها لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية تجاه الجاني متى ما رأت المحكمة ضرورة لغرض هذه التدابير وذلك للحد من خطورته على المجتمع وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي الذي نص في المادة (105) منه على أن يوضع المصاب في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو أي محل معد لذلك، وكذلك ما ذهب إليه المشرع اللبناني في المادة (234) من قانون العقوبات اللبناني من وضع المعتوه في المأوى الاحترازي فيما إذا كان الجرم الذي ارتكبه يستوجب ذلك وفيما لو ثبت أنه يشكل خطراً على السلامة العامة.⁽¹⁾

(1) وهذا أيضاً ما نص عليه المشرع الأردني بموجب أحكام المادة (2/92) عقوبات أردني.

المطلب الرابع.

أثر الجنون في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها⁽¹⁾. وتعد الشريعة الإنسان مكلفاً أي مسؤولاً ومسؤولية جنائية إذا كان مدركاً مختاراً، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، فإن فقد عقله لعاهة أو جنون فهو فاقد للإدراك. ومن المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده من بين الخلائق يمكن مساءلته جنائياً، لأن الأحكام المتعلقة بالجنايات أوامر ونواهٍ لا يستوعبها وحيط بمعانيها ونتائجها إلا الإنسان المختص بميزة العقل والإدراك والإرادة، ولكن قد ترتكب الجريمة من شخص عديم التمييز أو الإدراك أو ناقصهما فينبغي الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لم تعرف حالة التخلف العقلي ولم تبيّن حكمها بشكل واضح وإنما أخذت بمصطلح الجنون الذي يعدم التمييز والإدراك، إلا أن فقهاء الشريعة قد تطرقوا إلى حالات العته والسفه والغفلة بشكل محدود ومن الناحية المدنية بشكل خاص. ففقدان القوى العقلية قد يكون تاماً ومستمراً ويسمى بالجنون المطبق، وقد يكون تاماً غير مستمر ويسمى بالجنون المتقطع، وقد يكون جزئياً فيفقد الإنسان قدرة الإدراك في موضوع بعينه ويسمى بالجنون الجزئي، وقد لا تفقد القوى العقلية تماماً، ولكنها تضعف فلا ينعدم الإدراك كلياً، ولا يصل في قوته إلى درجة الإدراك العادي للأشخاص الراشدين وهذا يسمى بالعتة أو البله، فضلاً عن مظاهر أخرى لفقدان القوى العقلية اصطلاحاً على تسميتها بأسماء معينة، وحكم هذه الحالات جميعاً واحد على تعدد مظاهرها واختلاف مسمياتها، وهو أن المسؤولية الجنائية تنعدم كلما انعدم الإدراك فإذا لم ينعدم فالمسؤولية قائمة⁽²⁾. إذ يتفق فقهاء الشريعة على أن الجنون لا يبيح الفعل المحرم، وإنما يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام إدراكه، إلا أن هذا الإعفاء من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله، لأن الجنون لا ينفي عن الجاني أهليته لتملك الأموال والتصرف فيها، لذلك وجب أن يتحمل المسؤولية المدنية على الرغم من اختلاف الفقهاء في مدى هذه المسؤولية⁽³⁾، كما أنهم قد ميزوا فيما يتعلق بمسؤولية عديم التمييز الجنائية بين المباشر والمتسبب، فالمباشر عند الحنفية هو (من ولي الأمر بنفسه)⁽⁴⁾. أما حكمه فإنه يكون ضامناً وإن لم يعتمد أو يعتدى⁽⁵⁾، وفيما

(1) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص9.

(2) أنظر عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص501.

(3) المصدر نفسه، ص508 – 509.

(4) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، شرح المادة 92، ص60 نقلاً عن د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، مدى مسؤولية عدم التمييز التصديرية في القانون المقارن، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 6، الكويت، 1982، ص95.

(5) د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، مصدر سابق، ص97.

يتعلق بمدى انطباق حكم المباشر على عديم التمييز ينبغي أن نميز بين اتجاه الجمهور إذ يذهبون إلى القول بتضمين عديم التمييز أي تقرير مسؤوليته متى كان مباشراً وعلى ذلك يسأل المجنون ومن في حكمه متى ارتكب جنائية على النفس أو على المال، فإذا أتلّف المجنون ومن في حكمه مالملاً مملوكاً لغيره ضمنه في ماله وإن لم يكن له مال يستطيع دفعه حالاً فنظرة إلى ميسرة ولا يضمن وليه، أما المالكية فقد أيد جانب منهم تضمين عديم التمييز في حين أن البعض قالوا بغير ذلك فقد جاء على لسان ابن الجزي (وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلّفه من نفس أو مال كالعجماء وقيل المال هدر والدماء على العاقل كالمجنون).⁽¹⁾

وهنا يمكن أن نقيس على هذا الأساس حالة المتخلف عقلياً الذي يكون عديم التمييز والإدراك فإنه إن كان مباشراً وفقاً لرأي الجمهور يضمن وإن لم يتعمد أو يتعدى.

أما المتسبب فإن الفقه الإسلامي كان له موقف منه يختلف عن موقفه من المباشر، والمتسبب هو من يأتي فعلاً لا يحدث الضرر بذاته ولكنه يؤدي إلى فعل آخر يحدث الضرر.⁽²⁾

وقد عرفت المادة (888) من مجلة الأحكام العدلية التسبب بأنه (إحداث أمر في شيء يؤدي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب) أما حكم المتسبب فالقاعدة أن المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً ولذلك يتعين حتى تتحقق المسؤولية في حالة التسبب أن يتجاوز الشخص حدود حقه الشرعي بالتعدي على حق غيره إما عمداً أو إهمالاً أو تقصيراً.⁽³⁾

وفي حالة التسبب إهمالاً أو تقصيراً، فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، يذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى القول بمسؤولية عديم التمييز في هذه الحالة على أساس أن العبرة تكون بالنظر إلى ذات الفعل لا إلى شخص الفاعل، فمتى كان الفعل محظوراً وأتاه الشخص كان من قبل التعدي وإن التعدي المتمثل في صورة إهمال يصدر عن أي شخص مدركاً كان أم غير مدرك. أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى عدم مساءلة الجاني عديم التمييز إذا كان متسبباً، وذلك لأن حالة التسبب تقتضي التعمد أو التعدي أي الخطأ والخطأ يستلزم أن يكون المخطئ مميزاً.⁽⁴⁾

وبما أن التخلف العقلي يكون على مستويات بحسب درجة ذكاء وإدراك المتخلف عقلياً وأن هذه المستويات تتدرج من أدنى درجات الذكاء وانعدام التمييز إلى مستوى من التمييز والإدراك لا

(1) أنظر د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، مصدر سابق، ص 98 – 99.

(2) د. نجلاء توفيق نجيب فليح، تدخل عديم التمييز في إحداث الضرر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 1995، ص 21.

(3) أنظر د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، مصدر سابق، ص 100 – 101.

(4) أنظر د. محمد أبو احسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الزرقاء، الأردن، 1987، ص 97 – 98.

يصل إلى درجة إدراك الشخص العاقل المميز وبالتالي فإن هناك من فقهاء الشريعة من يعتمد في إقامة المسؤولية الجنائية على الأشخاص بحسب درجة تمييزها بالاستناد إلى عمرهم الزمني وبالتالي يمكن القياس على هذه الحالة بالنسبة إلى المتخلفين عقلياً، ففي الشريعة يُعد الصبي غير مميز ما دام لم يبلغ سنه سبع سنوات فإذا ارتكب أية جريمة قبل بلوغه السابقة لا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه، ولا يعزر ويمكن أن نقيس عليها حالة المتخلف عقلياً الذي لم يبلغ عمره العقلي سبع سنوات وارتكب جريمة، فإنه يسري عليه الحكم المذكور آنفاً. أما الصبي المميز في الشريعة وهو من أتم السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد، فإنه لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من جرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يُعد تأديبياً كالتوبيخ والضرب، وهذه الحالة يمكن أن يقاس عليها أيضاً حالة المتخلف عقلياً الذي يمتلك قدراً من التمييز والإدراك ويرتكب جريمة معينة فإنه يمكن أن يطبق عليه الحكم السابق.⁽¹⁾

وذهب البعض إلى القول أن المسؤولية الجنائية تختلف باختلاف الجرائم وعقوبتها ففي جرائم الحدود وهي الجرائم التي تم تجريمها وتحديد عقوبتها بالنص فقد أجمع الفقهاء على أن عقوبات جرائم الحدود لا تطبق إلا على البالغ العاقل المختار وإن نقص الأهلية أي الإدراك مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم الحدود ولكن تتخذ الإجراءات الوقائية والسبل الإصلاحية ضد الجاني حتى لا يتعود على هذه الجرائم من جهة ولا تتعرض مصالح الناس لتجاوزات ناقص الأهلية من جهة أخرى فناقص الإدراك أو التمييز كعديم الأهلية أو التمييز في عدم المساءلة في جرائم الحدود لكن من حيث الإجراءات الإصلاحية فالتشديد يكون مع ناقص الأهلية أكثر مقارنة مع عديم الأهلية.⁽²⁾

أما في جرائم القصاص وهي جرائم الاعتداء على الأشخاص أي على النفس وما دون النفس أو بتعبير آخر جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته فهذه الجرائم تكون عقوبتها القصاص وإلا فالعقوبة هي الدية إذا تخلف القصد الجنائي، ولا خلاف بين فقهاء الشريعة من أن ناقص الأهلية لا يقع عليه القصاص ولكن لا يوجد مانع في الشريعة الإسلامية من أن يعاقب ناقص الأهلية المعتدي على حياة شخص أو سلامته بعقوبة تأديبية أو إصلاحية تتلاءم مع سلوكه الجرمي كما لا خلاف

(1) أنظر د. عبد القادر عودة، المصدر السابق، ص 514 – 515.

(2) أنظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المصدر السابق، ص 65.

أيضاً بين الفقهاء على وجوب الدية على عاقلة الجاني⁽¹⁾. وذلك لعدم وجود قصد جنائي لانعدام الإدراك الكامل إلا أن الظاهرية ذهبوا إلى القول أن لا دية على عديم التمييز وأن تصرفاتهم وتصرفات البهائم سواء، أما المالكية فقد انفردوا بالتفصيل في وجوب الدية في مال ناقص الأهلية أو في مال العاقلة وذلك بأن تكون الدية على العاقلة إذا بلغت ثلث مال الجاني فصاعداً وبخلاف ذلك تكون في مال الجاني ناقص الأهلية وهذا التفصيل لا يوجد له سند شرعي.⁽²⁾

أما جرائم التعزير فإن تحديد عقوبتها يترك لولي الأمر وأما أثر نقص الأهلية في المسؤولية الجنائية عن جرائم التعزير فلا يعاقب ناقص الأهلية بنفس العقوبات المقررة لكامل الأهلية ويمكن أن يعاقب بعقوبات تأديبية أو إصلاحية أخف أيّاً كانت طبيعتها.⁽³⁾

وخلاصة القول أن عديم الإدراك والتمييز أو ناقصهما إذا ارتكب أي جريمة من جرائم الحدود والقصاص فإنه لا يعاقب بالعقوبة المقررة في الكتاب والسنة وإنما يعاقب بعقوبة ذات طابع تأديبي وإصلاحي ويذهب البعض إلى القول بأن هناك أشخاصاً يرتفع إدراكهم عن إدراك المجنون والمعتهو ولكنه أقل من إدراك الإنسان الكامل وهم على شعف إدراكهم سريعو الاندفاع ولكنهم حين يأتون الجريمة يأتونها وهم مميزون ومدركون لأفعالهم ولكنه إدراك ناقص وهو لا يعفي من العقاب طبقاً لقواعد الشريعة العامة وهو كذلك لا يعفي من العقاب في القوانين الوضعية ويرى بعض الشراح تخفيف العقوبة باعتبار الفاعل معذوراً ولكن البعض الآخر يرى تشديد العقوبة لأن العقوبة الشديدة هي التي تردع أمثال هؤلاء وتصرفهم عن ارتكاب الجرائم فقواعد الشريعة لا تسمح بالأخذ بفكرة التخفيف إلا في جرائم التعازير أما جرائم الحدود والقصاص فلا يصح فيها تخفيف العقوبة ولا استبدال غيرها بها بخطر هذه الجرائم واتصالها الشديد بحياة الأشخاص وأمن الجماعة ونظامها.⁽⁴⁾

ومن الملاحظ أن هذا الرأي قد جاء بحكم مختلف عما جاء به فقهاء الشريعة من أن نقص الإدراك أو الأهلية يؤدي إلى عدم معاقبة الجاني ناقص الإدراك أو التمييز بالعقوبات المقررة في جرائم الحدود والقصاص والتعزير واستبدالها بإجراءات إصلاحية وتأديبية عوضاً عنها وذلك

(1) العاقلة: هي من يحمل العقل، والعقل هو الدية، وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول، فالعقل على هذا هو المنع لأنهم يمنعون عن القاتل، وعاقلة القاتل هم عصابته فلا يدخل فيها ذوي الأرحام.

(2) أنظر د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص 65 – 67.

(3) أنظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، بغداد، 1983، ص 139 – 141.

(4) عبد القادر عودة، المصدر السابق، ص 504 – 505.

الرأي هو الأكثر عدالة والأكثر صواباً لأن ناقص الإدراك أو التمييز لا يمكن أن يعامل معاملة المميز العاقل في المسؤولية والعقاب.

المبحث الرابع

التدابير الاحترازية عند ثبوت الجنون

المطلب الأول. التدابير الاحترازية للجنون المعاصر للجريمة (قبل المحاكمة):

نصت الفقرة الثانية من المادة 92 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأن لم يعد خطراً على السلامة العامة". ولهذا النص نظير في التشريعات الجزائية العربية وغيرها وعلى سبل المثال المادة 342 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 231 من قانون العقوبات السوري والمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. وهذا التدبير يقي المجتمع خطورة هذا الشخص وعلى الرغم من انطوائه على سلب الحرية فهو ليس عقوبة إذ لا محل لعقوبة إذا امتنعت المسؤولية وإنما هو تدبير احترازي.

فإذا أغفل الحكم ببراءة المتهم عن الأمر به كان معيناً بالخطأ في تطبيق القانون⁽¹⁾، ومن نافلة القول الإشارة إلى أن الجنون سبب شخصي لا يتعداه إلى غيره سواء أكان المجنون فاعلاً أصلياً أم مجرد شريك أم محرض أم متدخل.

والمبدأ المستقر في التشريعات الجنائية هو أن يكون تقريره بحكم قضائي وعلّة ذلك الحرص على الضمانات المتوفرة في السلطة القضائية دون غيرها حماية للحريات الفردية ولهذا السبب فلا يعتد التدابير التي يقرها الحكام الإداريون احترازية وإنما في أمنية إدارية.

ويبقى المجنون نزير مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يتحقق شرطان مجتمعان وهما: ثبوت شفاؤه بتقرير لجنة طبية وأن لم يعد خطراً على السلامة العامة والنص صريح على ضرورة اجتماع الشرطين معاً وهذا يعني أن تخلف أحدهما يحول دون إطلاقه من المشفى.

المطلب الثاني. الجنون السابق على الجريمة:

إذا كان الجنون أو الاضطراب العقلي وما ترتب عليه من عجز الشخص عن إدراك كنه أفعاله أو أن فعله محظور في القانون سابقاً على الفعل في حين كان المتهم وقت الفعل محتفظاً بقواه العقلية فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة.

⁽¹⁾ نقض 20 مارس 1972 مجموعة أحكام نقض س 23 رقم 97، ص 445.

ولكن هذا الجنون قد يشكل بيئة ظرفية على فقد الشخص لعقله في كثير من الحالات وقت ارتكاب الجريمة ولهذا فإنه لا بد من أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار.

المطلب الثالث. الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني على أنه (إذا ظهر أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معنوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية)، وكذلك نصت المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "1- إذا ثبت للمحكمة ان المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة اليه كان مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية جعله عاجزاً عن ادراك اعماله او عن علم انه محظور عليه اتيان الفعل الذي يكون جريمة قررت المحكمة عدم مسؤوليتها جزائياً 2- إذا ثبت للمحكمة اثناء المحاكمة ان المتهم مختل في قواه العقلية او معنوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً بايداعه احدى المؤسسات الطبية المدة التي تراها ضرورية لمراقبته 3- اذا ثبت نتيجة المراقبة ان المتهم سليم العقل وذلك بشهادة طبيبين مختصين من اطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته والا تامر بايداعه مستشفى الامراض العقلية". والمقصود بالاختلال العقلي أو العته الذي يحول دون محاكمة المتهم هو أن يكون من شأنه جعله عاجزاً عن الدفاع عن نفسه بحيث يخشى ألا تتحقق الضمانات التي يريد الشارع تقريرها له.

ولم يبين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والفلسطيني وخلافاً لما فعله قانون الإجراءات الجنائية المصري (مادة 1/339) نوع الإجراء الواجب اتخاذه من الدعوى قبل رفعها فيما لو عرضت العاهة في تلك الأثناء وما أثر العاهة على الإجراءات التي لا تتخذ في مواجهة المتهم كمعينة على الواقعة أو سؤال الشاهد أو الإجراءات التي ترى المحكمة أن مستعجلة لازمة خلافاً لما فعله قانون الإجراءات الجنائية المصري أيضاً (مادة 340) إذ كل ما فعلته المادة أنها أجازت للمحكمة إصدار قرار باعتقال المتهم ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية حتى يتبين وضعه نتيجة تلك المراقبة فإذا تبين أنه سليم العقل بوشر بإجراء المحاكمة وإلا أمدت بوضعه تحت المراقبة في مستشفى الأمراض العقلية كما لم يبين قانون الأصول الأردني والفلسطيني وخلافاً لما فعله القانون المصري (مادة 340) حكم المدة التي يمضيها المتهم في المستشفى وفيما إذا كانت تخصم من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه.⁽¹⁾

(1) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص 68.

الخاتمة

إن امتناع المسؤولية الجنائية الناتج عن الإصابة بالخلل العقلي أو النفسي للفعل الجنائي يعد من الأسباب الشخصية التي تتعلق بمرتكب الجريمة لعلاقتها الوطيدة بملكتي الإدراك والإرادة ولا ترتفع بها الصفة الجرمية للفعل حيث يسأل غيره من المساهمين والشركاء ممن لم يتوفر عندهم هذا المانع فضلاً عن أن انتفاء المسؤولية الجنائية لدى الجاني لا يحول دون جناح مسؤوليته المدنية علماً أن الاختلالات العقلية أو النفسية هي من التنوع بحيث يصعب أن توضع تحت حصر والأصعب منها ، يدعي شخص مهما كان رجحان عقله خلوه من أية شوائب أو اعتلالات نفسية مهما بلغت ضآلتها وفي هذا نسوق مقولة شهيرة للعالم فرويد التي ضمنها في كتابه - العصاب الزمان الانحراف - (كل شخص هو عصابي بحسب طبيعته). ونلاحظ أن المادة 2/1/92 من قانون العقوبات الأردني لم تضع تعريفاً للجنون كما لم تشر إلى عاهات العقل الأخرى، بل أشارت إلى اختلال عقلي، وهذا يعطي لفظ الجنون مدلولاً واسعاً بحيث يندرج تحته جميع العاهات العقلية.

ولقد أخذ قانون العقوبات الأردني بالمذهب المعتدل أو المختلط كما اسلفنا أي بمذهب حرية الاختيار بل أنه رجح الأخذ بهذا المذهب كأصل عام فاحترم مبدأ المسؤولية الأخلاقية بشأنه في ذلك شأن عدد كبير من القوانين العربية ومنها القانون السوري واللبناني، والدليل على ذلك نص المادة 1/74 عقوبات لسنة 1960 التي نصت "لا يجوز أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" فهذا النص يعبر في جلاء ووضوح عن احترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية فلا مجال لنهوض المسؤولية الجزائية قبل مرتكب الجريمة ما لم يكن قد توفر لديه أثناء ارتكابها الوعي وحرية الاختيار. وان الجنون يؤدي إلى زوال العقل واختلاله، أما النقص العقلي أو التخلف العقلي فهو نقص في العقل يؤثر في نسبة ذكاء الشخص، وأن للتخلف العقلي علامات ومسببات تختلف عن مسببات الجنون، وأن التخلف العقلي باختلاف درجاته مهما انخفضت نسبة ذكاء المصابين به فإنها لا تصل إلى درجة الجنون

النتائج

1. إن أساس المسؤولية الجزائية هو العلم والإرادة والتمييز والإدراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.
2. إن حالات الجنون لا يمكن حصرها.
3. لا مسؤولية جزائية على أي شخص دون أن يكون متمتع بالتمييز والإدراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.
4. لا مسؤولية جنائية على المجنون في الشريعة الإسلامية فلا تقام عليه الحدود أو القصاص.
5. ضرورة التمييز بين المفهومين القانوني والطبي للجنون بشكل عام، وذلك لأن المفهوم القانوني لا يعني بما تكون عليه هذه العاهة من طبيعة وضعية أو تمت به طائفة من الأمراض تنتمي وإنما يهتم باستملاء أعراضها وكشف درجة تأثيرها في الملكيات الذهنية المكونة لمقدرة الشخص على الإدراك والاختيار.
6. إن المشرع الجزائي لا يقوم بدور المؤسسات الطبية أو الصحية في فلسطين فالإتصال بالمجنون كان يسبب الجريمة، وأن المتهم هو فقط فيما إذا كان خطراً على السلامة العامة أم لا.
7. إن العبرة في مجال نفي المسؤولية الجنائية أو انقاصها يكون من خلال الأثر الذي يحدثه الخلل أو العاهة العقلية أو النفسية بغض النظر عن اسمها أو وصفها.
8. ونلاحظ أن المادة 2/1/92 من قانون العقوبات الأردني لم تضع تعريفاً للجنون كما لم تشير إلى عاهات العقل الأخرى، بل أشارت إلى اختلال عقلي، وهذا يعطي لفظ الجنون مدلولاً واسعاً بحيث يندرج تحته جميع العاهات العقلية
9. ولقد أخذ قانون العقوبات الأردني بالمذهب المعتدل أو المختلط أي بمذهب حرية الاختيار بل أنه رجح الأخذ بهذا المذهب كأصل عام فاحترم مبدأ المسؤولية الأخلاقية بشأنه في ذلك شأن عدد كبير من القوانين العربية ومنها القانون السوري واللبناني، والدليل على ذلك نص المادة 1/74 عقوبات لسنة 1960 التي نصت "لا يجوز أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" فهذا النص يعبر في جلاء ووضوح عن احترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية فلا مجال لنهوض المسؤولية الجزائية قبل مرتكب الجريمة ما لم يكن قد توفر لديه أثناء ارتكابها الوعي وحرية الاختيار.
10. والجنون يؤدي إلى زوال العقل واختلاله، أما النقص العقلي أو التخلف العقلي فهو نقص في العقل يؤثر في نسبة ذكاء الشخص، وأن للتخلف العقلي علامات ومسببات تختلف عن مسببات الجنون، وأن التخلف العقلي باختلاف درجاته مهما انخفضت نسبة ذكاء المصابين به فإنها لا تصل إلى درجة الجنون

التوصيات

- 1- ضرورة وضع تعريفا في القانون الاردني او القانون الفلسطيني حيث تشريعه تعريفا واضحا للجنون وكذلك عاهات العقل الاخرى
- 2- العمل على وضع مدلول واضح للجنون لكونه لفظا واسعا بحيث يندرج تحته جميع العاهات العقلية
- 3- العمل على ذوي الشأن فتح المؤسسات ذو الاختصاص لعلاج المجانين وغيرهم وعلاج الامراض النفسية الاخرى
- 4- الاشارة في أي قانون مستقبلي الاشارة الى الضعف العقلي فيما اذا كان صورة من صور الجنون ام لا

المراجع والمصادر

1. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت.
2. د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمّان، سنة 2002.
3. د. نوفل علي الصفو، محاضرة القيت بجامعة الموصل، بعنوان تعريف المسؤولية الجنائية.
4. د. رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، 1985.
5. د. محمد صبحي نجيم، قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2000، عمّان.
6. د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، القاهرة، 1948.
7. د. الشاوي، المسؤولية الجنائية، في التشريعات العربية.
8. د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، 1979.
9. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
10. جارنيه في جمعية الدراسات التشريعية.
11. سدني سميث وعبد الحميد عامر، الطب الشرعي في مصر، 1925، القاهرة.
12. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة، عمّان، الأردن، 1998.
13. أحمد فتحي بهنيسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة.
14. د. كامل السعيد، الجنون الاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجزائية، الجامعة الأردنية، 1986.
15. ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، مركز البحوث القانونية، بغداد.
16. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
17. د. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام الاجتماعي القانوني والعقاب، دار النفائس، بيروت، 1985.
18. د. جلال محمد إبراهيم، الشذوذ العقلي والمسؤولية المدنية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة العاشرة، 1986، جامعة الكويت.
19. لطفي الشرييني، الطب النفسي والقانون، دار النهضة العربية، 2001.

20. د. حورية عمر أولاد الشيخ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1988.
21. د. عبد المنعم الحفني، موسوعة الطب النفسي، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مكتبة مديولي، القاهرة، 1999.
22. د. ندى سالم حمدون ملا علو، أثر الأمراض النفسية في التعريفات القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2001.
23. د. ماهر عبد شويش الدرا، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، 1990.
24. د. إبراهيم الهاشمي، شرح قانون الجزاء، المطبعة العربية بمصر لصاحبها خير الدين الفرعلي، القاهرة، 1923.
25. د. خيرى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول.
26. د. يوسف خالد ومحمد خالد، مجموعة الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية.
27. د. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971.
28. د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
29. د. السعيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
30. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، 1978.
31. د. حنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، 1971.
32. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996.
33. د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، 1979.
34. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، الطبعة الأولى، بغداد، 1998.
35. سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، 1982.
36. د. نجلاء توفيق نجيب فليح، تدخل عديم التمييز في إحداث الضرر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 1995.
37. د. محمد أبو احسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الزرقاء، الأردن، 1987.

- 1- قانون العقوبات الاردني
- 2- قانون العقوبات المصري
- 3- قانون العقوبات المغربي
- 4- قانون العقوبات الجزائري
- 5- قانون العقوبات العراقي
- 6- قانون العقوبات الفرنسي
- 7- قانون العقوبات السوري
- 8- قانون العقوبات اللبناني
- 9- مجلة الاحكام العدلية
- 10- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني
- 11- قانون الاجراءات الجزائية الاردني
- 12- قانون الاجراءات الجنائية المصري
- 13- قانون الاجراءات الجزائية العراقي
- 14- القران الكريم والسنة الشريف
- 15- مجموع قرارات لمحكمة النقض المصرية والتميز الاردنية